الاستئناف المثار في قانون الإجراءات المدنية الفرنسي

طبيعته وتطبيقاته

The appeal raised in the French Civil Procedure Code

Its nature - its applications

د. مصطفى أحمد الدراجى[1]

DR. MUSTAFA AHMED ALDRAJY

[1]– عضو هيئة التدريس بكلية القانون بجامعة عمر المختار– ليبيا

مقدمة:

لاشك أن مبدأ تعدد مراتب التقاضى، أو ثنائية درجاته من الضمانات الإجرائية لكل شخص يجد نفسه في مواجهة القضاء، فالتقاضى على مرحلتين من المبادئ العامة التي سلم بها الفقه، واستقر عليها القضاء، وأضحى مبدأً متجذراً ومتأصلاً كضمانة حقيقية للوصول إلى الحق، بل وأصبح التنصيص عليه من موجبات أي تشريع أساسى أو عادى، ولا يكاد يخلو أي دستور من هذا المبدأ، إلا إذا وجد في النصوص الإجرائية ما يمنع استثناءً من ممارسة هذا الحق، كسقوط الحق في الطعن لعدم احترام المهل أو الآجال الإجرائية لمباشرته، أو حينما تكون المطالبة قليلة الأهمية، كى لا يتكبد الخصوم مصاريف أمام محكمة الدرجة الثانية تربوا على قيمة الحق نفسه، وذلك فيما يعرف بنصاب الاستئناف أو النصاب الإنتهائى للمحكمة الجزئية، أو إذا اتفق الخصوم على أن يكون الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى حكماً انتهائياً.

ومن مظاهر هذا المبدأ "الاستئناف"، ويكون بإتاحة الفرصة لكل من تضرر من حكم ابتدائى، بعرض النزاع أمام هيئة قضائية مختلفة، تلتئم في محكمة أعلى هرمياً من المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

وفي هذا الشأن، وأمام تعقد وتشابك العلاقات القانونية، وفي الحالات التي يتعدد فيها الخصوم أمام محكمة الدرجة الأولى، يثار التساؤل حول "توسيع دائرة الحق في الاستئناف"، بعد البدء في خصومة الاستئناف الأصلي، حيث تتوسع تلك الدائرة بتقديم ما يطلق عليه بالاستئنافات العارضة، كالاستئناف المقابل والاستئناف الفرعي، وأخيرا الاستئناف المثار.

وبالنسبة لمشرعنا الليبي فقد اكتفى بنوع واحد فقط من هذه الاستئنافات، وهو الاستئناف المقابل، وقنن قواعده في المادة 323 مرافعات، أما المشرع المصرى فقد نظم إلى جانب الاستئناف المقابل "الاستئناف الفرعي" في المادة 237 مرافعات مصرى، والتي نصت على أنه "إذا رفع الاستئناف المقابل بعد مضى ميعاد الاستئناف أو بعد قبول الحكم قبل رفع الاستئناف الأصلي اعتبر استئنافاً **فرعياً**،

ويتبع الاستئناف الأصلي، ويزول بزواله"، خلافاً لما عليه المشرع الفرنسي، والذي انفرد بتنظيم خاص لصورة أخرى من صور الاستئناف، وهو الاستئناف المثار **l'appel provoqué** أو الاستئناف الوقائى، والذي تعود أصوله إلى مرسوم يونيو 1938م، كما عالج صور الاستئناف المختلفة في المواد 548 فرنسى وما يليها، ونقلتها عنه بعض التشريعات الإجرائية الأخرى.

وسبب اختيارنا لهذا الموضوع هو، أنه وإن كان المشرع الليبي تجاهل هذين النوعين من أنواع الاستئناف؛ إلا أننا سنرى أن معظم سبل الطعن السابقة ـ والمتعلقة بأمر الاستئناف ـ قابلة للتطبيق في ظروف مماثلة أمام القاضي الليبي، ولا يوجد ما يمنع من الأخذ بالتجارب الإجرائية الأجنبية، بل وتطوير نظرية الاستئناف، إذا كان الهدف منها هو التيسير على المتقاضين في الخصومات بوجه عام، وكى لا تعاد أي مسألة مرتبطة بهذا النزاع مرة أخرى أمام محكمة الدرجة الأولى، فضلاً عن أن مثل هذه الدراسات تسهل التحليل النقدى للأنظمة الإجرائية، وذلك للسماح باقتراح التعديلات المناسبة، ولعب دور استباقى لمعالجة التطورات التي قد تنشأ في

الخصومة المدنية، خاصة بعد تطور الحياة الاقتصادية، وتشابك المصالح، وتشعب العلاقات القانونية المختلفة.

وسوف نعرج في ثنايا هذا البحث – كلما وردت مناسبة لذلك – لتحديد ماهية النوعين الأوليين من أنواع الاستئنافات العارضة، وهما الاستئناف المقابل والفرعي، ذلك لأن موضوع بحثنا يتمحور حول سبيل "الطعن المثار" وحده دون غيره.

ويثار التساؤل هنا حول توسيع دائرة الاستئناف، فعلى الرغم من أن القواعد العامة لم توجب شمول الاستئناف لكل من كان خصماً في الدعوى أمام محكمة أول درجة، وإنما كل ما أوجبته هو إعلان الاستئناف إلى جميع الخصوم الذين وجه إليهم الاستئناف دون غيرهم ممن لم ير المستأنف توجيه الاستئناف إليهم، فهل يمكن والحالة هذه أن يمتد نطاق الاستئناف ليشمل الأطراف التي كانت حاضرة في المرحلة الأولى، حتى وإن لم يدعوا لإجراءات الاستئناف؟ سواء تقدموا هم بهذا الاستئناف بعد بدء خصومة الاستئناف، وبعد انتهاء الميعاد؟ أوفي حالة ما تم استدعاؤهم لخصومة

الاستئناف من أحد المستأنف عليهم، أو من المستأنف استئنافاً أصلياً، ودون أن يأخذ ذلك "وصف التدخل أو الإدخال"؟ على اعتبار أن ذلك أمر مستبعد، فهم ليسوا من الغير، ثم يطرح تساؤل آخر، وهو هل يمكن للمستأنف استئنافاً أصلياً أن يستأنف ذات الحكم مرة ثانية؟ وهل يجوز للمستأنف عليه أن يتقدم باستئناف في مواجهة مستأنف عليه آخر؟

يبدوا أن الأمر غريباً بعض الشيئ على نظام الاستئناف؛ إلا أننا سنرى كيف عالجت التشريعات الإجرائية مثل هذه الحالات، وسيكون جل اهتمامنا في دراسة هذا النوع من الاستئناف أن نكشف عن ماهيته وطبيعته وتطبيقاته، وشروطه، والفائدة التي يحققها هذا الاستئناف، ولن يكون في وسعنا تحقيق ذلك إلا بالاعتماد أساساً على جهود الفقه والقضاء الفرنسيين في هذا المجال، وكذلك الفقه المقارن والتشريعات الإجرائية التي عرفت هذا النوع من الاستئناف.

ونشير هنا إلى أن تناولنا لموضوع الاستئناف المثار هو امتداد لدراسات سابقة عربية وأجنبية، وما وقع بين أيدينا منها سنشير إليه في موضعه، وإنما محاولتنا هنا ستكون إسهاماً بالإضافة إليها إن بالتحليل ومناقشة الآراء المعروضة فيها، أو بطريقة الطرح وعرض التشريعات التي عرفت هذا النوع من الاستئناف، والتعرض كذلك لأحدث الأحكام القضائية الفرنسية والمتوفرة على شبكة المعلومات الدولية، خاصة وأن السوابق القضائية قد تطورت فيما يتعلق بهذا النوع من الاستئناف.

ولكى تصل الدراسة إلى غايتها ومبتغاها ينبغى البحث في التطور التاريخي لهذه الوسيلة الفنية الإجرائية، وسبب الحاجة إليها، خاصة وأن قانون الإجراءات المدنية الفرنسية قد لحقته تعديلات متلاحقة لتحسين كفاءة الإجراءات وتطويرها، ولذلك فقد ارتأينا قسمة هذا البحث إلى مبحثين، يضم كل منهما ثلاثة مطالب، ليكون المبحث الأول عن التطور التاريخي للطعن المثار وماهيته والحاجة إليه والعلاقة

بينه وبين الاستئتاف الأصلي، والمبحث الثاني عن الطبيعة القانونية للاستئناف المثاروشروط قبوله وصور هذا الاستئناف.

المبحث الأول

التطور التاريخي للطعن المثاروماهيته والعلاقة بينه وبين الاستئناف الأصلي

سنتحدث هنا عن التطور التاريخي للطعن المثار (أولاً)، ومن خلاله نبين الأسس التي بموجبها أذن المشرع الفرنسي باستخدام هذه الوسيلة، والفائدة التي يحققها الاستئناف المثار والحاجة إليه (ثانياً)، ثم نبين ماهية الاستئناف المثار والعلاقة بينه وبين الاستئناف الأصلي (ثالثاً).

المطلب الأول

الأصل التاريخي للاستئناف المثار وتطوره

لا يمكننا الحديث عن الأصل التاريخي للاستئناف المثار في القانون الفرنسي إلا من خلال تقصي الشواهد في الاجتهاد القضائي والقانون المقارن، ويمكن القول إن الفقه الإجرائى الفرنسي قد ذكر أن الاستئنافات العارضة، وبوجه عام، كانت موجودة في ممارسات بعض المحاكم قديماً، حيث اعترفت من حيث المبدأ بهذا النمط من الاستئناف.

وفيما يتعلق بالاستئناف المثار، فالثابت تاريخياً أن المرسوم بقانون المؤرخ في14 يونيو 1938م هو الذي أسس لهذا النوع من الاستئناف، وكان يطلق عليه آنذاك "الاستئناف المحتمل" " **l'appel éventue** ، ليعاد تسميته بعد ذلك، ويكون "الاستئناف الذي أثاره الاستئناف الرئيسي"، بعد قانون 23 مايو 1942م **l'appel**

"**provoqué**" [2]، بحيث يمكن القول إنه تم تقديمه لأول مرة عام 1938م، وأعيدت صياغته من جديد في عام 1942م، لتتوالى التعديلات المتلاحقة بعد ذلك عليه، كما سنرى من خلال ثنايا هذه الدراسة.

ولا يمكننا فهم مضمون هذا النظام الإجرائى إلا بسرد مراحل نشأته وتطوره، والتوسع الذي صاحب هذا التطور في نطاقه، حتى وصل إلى ما هو عليه الآن في ظل المادة 549 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، وللوصول إلى فهم أكثر عمقاً للأصل التاريخي للاستئناف المثار، وسبب نشأته، ينبغى علينا تقديم توطئة نرى أنها ضرورية لهذا العرض التاريخي.

إذ من المعلوم أن مواعيد الطعن في الأحكام هى الآجال التي بانقضائها يمتنع على المحكوم عليه أن يطعن في الحكم، ويترتب على فوات الميعاد سقوط الحق فيه؛ غير أنه يمكن تفادى هذا السقوط، في الحالات التي تجيز فيها بعض

---

(2)- En ce sens: Sherine Mohamed Omar Haddad: L'appel incident en droit Libanais et Français Thèse écrite pour un diplôme de D.F.A, en droit privé, Beyrouth 2005, p12. Lire en ligne: https://fr.slideshare.net/ChirineHaddad/lappel-incident-en-droit-libanais-et-franais

التشريعات الإجرائية للخصم الطعن في الحكم رغم فوات الميعاد، على اعتبار أن "سقوط الحق في الطعن لفوات ميعاده من النظام العام تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها"[3].

فطبقاً للنظام القضائى الفرنسي، شأنه في ذلك شأن الأنظمة الإجرائية الأخرى، لكى يكون الاستئناف مقبولاً فإنه يجب أن يرفع خلال ميعاد الاستئناف؛ إلا أنه استُثنِى من القاعدة المتقدمة حالات يجوز بمقتضاها رفع الاستئناف ولو بعد انقضاء الميعاد، ويمكن ردها إلى حالتين:

حالة يشترك فيها كل من القانونين المصرى والفرنسي، وبعض التشريعات الإجرائية الأخرى، وهى حالة الاستئناف الفرعي، والتي تعتبر كما يقول الفقه "استثناءً على القواعد العامة المتعلقة بميعاد الطعن"[4]، وهو في حقيقته استئناف مقابل، لأنه مرفوع بعد فوات ميعاد الاستئناف، والحكمة في السماح للمستأنف عليه برفع هذا الاستئناف ـ بعد أن يكون قد فوت الميعاد، أو قبل الحكم ـ هو أنه إنما فوت الميعاد

---

[3]- العشماوى محمد، د. عبد الوهاب: قواعد المرافعات، ج2، ص 796.

[4]- د. والي ، فتحي: الوسيط ، ص 742.

لاعتقاده بأن خصمه قد قبل الحكم، فإن لم يقبله ورفع استئنافه عن الحكم، فإن المستأنف عليه يكون في حلٍ من قبوله، ويكون له استئناف الحكم هو أيضاً باستئناف فرعي[5].

والحالة الأخرى، وهى التي عليها مدار حديثنا، فقد انفردت بعض التشريعات بتنظيمها، كالتشريع الفرنسي والمغربى، وكذلك قانون أصول المحاكمات المدنية اللبنانى، وهى صورة الاستئناف المثار، الذي يثيره الاستئناف الأصلي أو الفرعي، والذي يرفع ممن شهدوا الخصومة الأولى، ولم يدعوا إلى إجراءات الاستئناف، أو في مواجهتهم، كما سنرى بشيء من التفصيل.

وإذا كانت القاعدة هى أنه لا يلزم شمول الاستئناف وامتداده لكل من كان خصماً في الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى، على ما جرى به قضاء محكمة النقض المصرية [6]؛ إلا أنه قد يحدث أن يتعدد أطراف الخصومة التي سبقت صدور الحكم المطعون فيه، ويرفع "من خسر الدعوى استئنافاً أصلياً ضد أحد أطراف

---

[5]– د سيف ، رمزي : الوجيز في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ص 636

[6]– نقض مدنى مصري: 31/ ديسمبر/ 1964، طعن رقم 30/16 ق، المكتب الفني، ع 3، س 15، ص 1266.

الدعوى، متجاهلاً بذلك إعلان آخرين من الممكن أن يضيرهم الحكم المحتمل صدوره من محكمة الاستئناف"[7]، كالضامن الذي سبق حضوره أمام محكمة الدرجة الأولى، ولكنه لم يدع إلى الاستئناف[8]، فهذا الضامن سيجد نفسه خارج ميعاد الاستئناف، ومحروماً من الدفاع عن مصالحه، إذا لم يتم اختصامه أمام محكمة الدرجة الثانية، وسيتعذر عليه رفع استئناف مقابل، باعتبار أن الاستئناف المقابل يعد سلاحاً محجوزاً في يد المستأنف عليه وحده، والضامن لم يعلن أصلاً في هذا الاستئناف، ولا يمكنه كذلك التدخل أمام محكمة الاستئناف، لأن هذا التدخل يعد قاصراً فقط على من لم يكن طرفاً في الخصومة الأصلية، ولا يمكنه أن يرفع استئنافاً أصلياً لانقضاء ميعاد الاستئناف[9].

ولذلك فإن دعاوى الضمان تعد من المسائل الأكثر شيوعاً في نطاق الاستئناف المثار، حيث إنه حماية لمركز مثل هذا الشخص، برزت الحاجة للجوء

---

[7]– انظر: د. عبد الرحمن ، حمدي: الاستئناف المثار، ص 65.

[8]– انظر: د. تمام ، السيد عبد العال: تأثير ارتباط الدعاوى على وحدة الخصومة المدنية، ص 326

[9]– بهذا المعنى د. عبد الرحمن، حمدي: ص65 وما بعدها.

إلى هذه الوسيلة الفنية، فما إن اهتزت القاعدة القديمة بأن الشخص لا يسقط حقه بعمل صادر منه "Nulne se forclôtsoi-même"، حتى أصبح من حقه هو، ومن في مركزه، رفع الاستئناف المثار.

وقد قيل بأن العمل السلبى الصادر من الضامن هو أن الضامن "لم يبادر برفع استئناف أصلي بمجرد علمه برفع استئناف الدائن، مما سقط معه حقه في رفع الاستئناف الأصلي، كما لو صدر حكم من محكمة الدرجة الأولى على الدائن لصالح مدينه وضامن هذا المدين، ويبادر الدائن برفع استئناف على المدين"[10] وحده فقط دون الضامن.

وبالرجوع إلى أحكام المرسوم بقانون، الصادر في 30 اكتوبر 1935م، والذي تم التخلى بموجبه عن القاعدة الإجرائية القديمة[11]-Nulne se forclôtsoi " même"، والتي كانت تقضى بأن الميعاد يجري من تاريخ إعلان الحكم في حق من

[10]– وبهذا المعنى د. عمر ، نبيل إسماعيل: الوسيط في الطعن بالاستئناف في المواد المدنية والتجارية، ص897–898.

[11]– Voir : Sherine Haddad: L'appel incident op cit, p11

أعلن إليه، أما من أعلن الحكم فلا يجري الميعاد بالنسبة إليه إلا من تاريخ إعلانه من الطرف الآخر، باعتباراً أن الشخص لا يسقط حقه بعمل يقوم به من جانبه[12]، أو لا يضار إنسان بفعل نفسه المشروع، وذلك بإسقاط حقه في اتخاذ الإجراء بعمل صادر منه.

وما إن تم التخلى عن هذه القاعدة حتى أصبح ميعاد الاستئناف يسري في حق معلنه، كما يسري في حق المعلن إليه[13]، بعد أن كان هذا الميعاد لا يبدأ سريانه من تاريخ إعلان الحكم، إلا لمن أعلن إليه ذلك الحكم دون غيره.

---

[12]– انظر د. أبو الوفا، أحمد: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص814.

[13] – مع ملاحظة أن قانون المرافعات المصري الأهلي كان يأخذ بهذه القاعدة، ففي حكم لمحكمة النقض المصرية بجلسة 15 من نوفمبر سنة 1951م، رقم 24 سنة 19 ق، "ومن حيث إنه جاء بالحكم المطعون فيه في هذا الخصوص "إن من القواعد القانونية العامة أنه لا اجتهاد في شرح أو تأويل القانون مع وضوح نصه، وبما أن المادة 353 مرافعات أهلي واضحة النص على أن ميعاد الاستئناف لا يبدأ سريانه من تاريخ إعلان الحكم" إلا لمن أعلن إليه "ذلك الحكم دون غيره، وطالما أن المستأنف (المطعون عليه) لم يعلن به لغاية الآن، فيكون دفع المستأنف ضدها الخامسة (الطاعنة) بالنسبة لهذا الشطر ليس له سند من القانون، هذا فضلاً عن مجافاته للمبدأ القانوني العام، وهو "لا يضار إنسان يفعل نفسه المشروع"، وهذا الذي قرره الحكم صحيح في القانون، أما ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 379 من قانون المرافعات (الجديد) من سريان الميعاد في حق "من أعلن الحكم ومن أعلن إليه "فهو تشريع جديد معدل للقانون القديم في هذا الخصوص، ولا يسري على استئناف المطعون عليه الحاصل في 23 مايو سنة 1948م قبل العمل بقانون المرافعات الجديد، وذلك عملاً بالمادة الثانية من هذا القانون". المكتب الفني – مدني ، العدد الأول ، السنة 3 ، ص37.

ويرى جانب من الفقه أنه، وحتى هذا التاريخ (1935م)، كان الاستئناف الأصلي جائزاً رفعه إلى أجل غير محدود، بحيث كان الميعاد في مثل هذه الأحوال لا يبدأ إلا من تاريخ إعلان حكم أول درجة إلى المحكوم عليه، وإعادة الإعلان من جديد من الشخص الذي تم إعلانه إلى الشخص الذي قام بأول إعلان، بمعنى أن يقوم من تسلم الإعلان بإعلان المعلن بأنه تسلم الإعلان، وبمجرد زوال هذه القاعدة أصبح ميعاد الطعن بالاستئناف يجري في حق من قام بالإعلان الأول، إذ يكفي إعلان واحد حتى يجري الميعاد في مواجهة المعلن والمعلن إليه، ودونما حاجة لإعادة الإعلان من هذا الأخير[14].

وقد كان نص المادة 443 قبل تعديل سنة 1942م يفيد بأن إعلان الحكم بغير تحفظ يعتبر قبولاً للحكم مانعاً من الطعن فيه[15]، وبخاصة إذا أتى هذا الإعلان من جانب من كسب الدعوى، وأن الإعلان تعبير عن الرضا بالحكم وعن الرغبة في

---

[14]– في هذا المعنى انظر د. عمر، نبيل إسماعيل: الوسيط ، ص 896.

[15]– د. سيف، رمزي: ص 579، "فسبق إعلان المستأنف عليه الحكم الابتدائي للمستأنف بغير اعتراضٍ منه عليه، يكون عندئذ قرينة قانونية على قبول الحكم". انظر حامد فهمى، د. فهمى، محمد حامد: النقض في المواد المدنية والتجارية، ص 501، هامش 3.

طلب تنفيذه، فإذا ما أراد من قام بالإعلان أن ينفي عن نفسه هذا الوضع، فعليه أن يُضمّن هذا الإعلان "تحفظاً"، يعبر فيه عن نيته برفع استئناف احتمالي، وكان الغرض من كل ذلك عملياً هو الاحتفاظ بالحق في رفع استئناف مضاد، في حالة ما إذا رفع المعلن إليه استئنافاً أصلياً[16].

أما بعد تعديل 1942م فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة 445 معدلة بالقانون الصادر في 23 مايو 1942م على أن "إعلان الحكم ولو بغير تحفظ même sans reserve لا يفيد قبوله"[17].

ولأجل هذا أنشأ المشرع الإجرائى الفرنسي (أولاً) نظام الاستئناف الاحتمالى بموجب المرسوم بقانون المؤرخ في 14 يونيو 1938م، المادة 443 قديم، وكانت الفكرة الأولى من إنشائه أن يقوم بالدور الذي لعبته شروط التحفظ في ظل القانون

---

[16]– انظر لتفصيل أكثر د. عبد الرحمن، حمدي: ص 65، ويضيف أن هذه الطريقة وجه إليها الفقه انتقادان، الأول: أن من يقوم بإعلان الحكم يعرفه جيداً، فلماذا نطلب منه أن يتحمل مصاريف ومشقة إعادة إعلانه إليه، والثاني: أن اعتبار إعلان الحكم بمثابة الرضا به تفسير قسري، لا يستند إلى أساس من الواقع والقانون، وأنه على أية حال صار التحفظ برفع استئناف احتمالي مسألة روتينية، يتضمنها كل إعلان لحكم، وأصبح السهو عن ذكره حادثة نادرة ومؤسفة يترتب عليها الإضرار بمصالح المعلن.

[17]– د. سيف، رمزي: ص 579

القديم، بمعنى أن يسمح للضامن أن (يتدخل) ! أمام محكمة الاستئناف، ولو بعد فوات الميعاد[18]، فهو قد شرع في أساس نشأته لمواجهة خطر فوات الميعاد لأشخاص كانوا خصوماً أمام محكمة أول درجة، ومن المحتمل أن يضاروا من الحكم الصادر من محكمة الاستئناف.

ثم بعد قانون 23 مايو 1942م أعاد المشرع الفرنسي تنظيم الاستئناف الاحتمالى وتسميته، وأرسى بناء عليه الطعن المثار، ووسع من نطاقه، وذلك بموجب المادة 545 منه، ليصبح الاستئناف الذي يثيره الاستئناف الرئيسي "l'appel principal" provoqué par l'appel فهو بالتالى استئناف ناتج عن الاستئناف الأصلي وليس بسببه.

ثم ما لبث المشرع الفرنسي، وبعد الإصلاحات التي ذكرناها أعلاه، أن عاد وتدخل من جديد في مرحلة أولى لتنقيح هذا النص، من خلال التعديلات المتلاحقة التي أجريت على قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، وكان ذلك بموجب المرسوم

[18]– د. عبد الرحمن، حمدي: ص65 .

الصادر بتاريخ 26 نوفمبر 1965م، وبمقتضى نص المادة 3/445 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي بعد تعديلها، والتي تنص على أن "أي أستئناف يثيره الاستئناف الرئيسي أو ناتج عنه سيكون مقبولاً؛ إلا إذا كان الهدف منه هو تأخير الفصل في الإستئناف الأصلي"[19]، وقد جرى نص هذه المادة على النحو التالى:

Tout appel provoqué par l'appel principal sera recevable en tout état de cause. Toutefois, il ne pourra en aucun cas retarder la solution de l'appel principal

وهذه المادة، كما تقول الغرفة المدنية الثانية لمحكمة التمييز، لا تضع إلا تحفظاً واحداً لقبول الاستئناف المثار، وهو عدم تأخير الفصل في الاستئناف الرئيسي[20]، حيث كان المشرع الفرنسي يقيد الحق في الاستئناف المثار بحجة عدم إطالة أمد النزاع.

---

[19] – Sherine Haddad: L'appel incident op cit, p10.

[20] – Cour de Cassation, Chambre civile 2, du 24 octobre 1973, 72-11.684, Publié au bulletin, Lire en ligne: http: //www.legifrance.gouv .fr / initRechExpJuriJudi.do

بعد كل هذا حدث تطور مهم، كانت له انعكاساته على نظام الاستئناف، بحيث أصبح الاستئناف المثار أكثر نطاقاً وأكثر اتساعاً، وذلك بموجب المرسوم رقم 72-788، المؤرخ في 28 أغسطس 1972م، وسمح بموجبه ـ بعد تعديل المادة 445-3، لتصبح المادة 93 ـ لأي شخص كان طرفاً في المحاكمة الابتدائية أن يستعمل هذه الأداة الإجرائية، حتى ولم يكن مستأنفاً عليه.

وبمقتضى ذلك يتم السماح لأي متقاضٍ، لم يتم توجيه الاستئناف إليه، وكان طرفاً في الدرجة الأولى، أن يرفع استئنافاً مثاراً، ولو بعد فوات الميعاد.

L'appel incident peut également émaner. de toute personne, même non intimée, ayant été partie en première instance

هذا الإصلاح التشريعى الذي تم عام 1972م، وكما يقول الفقه الفرنسي ـ وفي مجمل نصوصه التي طالها التعديل ـ ، "وإن كان قد أدى لبعض المخاوف إلا أنه يبدو أنها تلاشت، حيث خلق مفهوماً جديداً للاستئناف كطريق لإنهاء النزاع، وتم تصميم نظام الاستئناف من طريق لإصلاح الحكم إلى وسيلة لحل نهائى لنزاع

الدرجة الأولى، وذلك بالسماح بفحصٍ جديد للنزاع، ومراجعةٍ كاملة له في مرحلة الاستئناف"[21].

ولم يقف تطور نظام الاستئناف المثار عند هذا الحد، وإنما تم التوسع من جديد في مضمون هذا النوع من الاستئناف، وذلك بمقتضى نص المادة 549، والتي كما هى عليه اليوم، بعد تعديل قانون الإجراءات المدنية الفرنسي بموجب المرسوم 75 ـ 1123 عام 1975م[22]، والذي دخل حيز النفاذ في1 يناير 1976م، وبذا أضفى المشرع الفرنسي على الاستئناف المثار مرونة كبيرة ، كما سيأتى بيانه بالتفصيل.

---

[21]– Voir Nicolas Gerbay ; Vers une nouvelle conception de l'appel en matière civile? LA SEMAINE JURIDIQUE – ÉDITION GÉNÉRALE – N°29–34
15 JUILLET 2013 ,P. 1420 , 1421 . Lire en ligne :
http://web.lexisnexis.fr/newsletters/avocats/10_2013/d1.pdf
articles/https://www.doctrine.fr/l/texts/codes/LEGITEXT000006070716/ (22)
LEGIARTI000006410875

المطلب الثاني

الفائدة التي يحققها الاستئناف المثار والحاجة إليه

من المفيد التذكير بأن المشرع الليبي كان قد قرر قواعد ذات طابع خاص في النزاع غير القابل للتجزئة، يضمن بها مشاركة جميع أطراف الخصومة، لكى يصدر الحكم في مواجهتهم جميعاً.

فالمادة 305 مرافعات ليبي تنظم حالة تعدد الخصوم (المحكوم عليهم أو لهم)، وأوردت استثناء من حالة ما إذا الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة، أو في التزام بالتضامن، أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين، فإذا تعدد المحكوم عليهم، واستأنف بعضهم الحكم، أفاد من استئنافه سائر المحكوم عليهم، بحيث يجوز لهم الاستئناف، ولو كانوا قد قبلوا الحكم الذي صدر عليهم، أو فوتوا على أنفسهم ميعاد استئنافه، وذلك توحيداً للقضاء في الدعوى[23].

[23] – "وقد يقتصر طعن الضامن على المنازعة في مسؤوليته بالضمان، فلا يستطيع المضمون الاستفادة من هذا الطعن، ويكون عليه أن يرفع طعناً خاصاً يوجهه إلى المدعى في الدعوى الأصلية"، وهى الحالة التي يوردها الفقه والقضاء الفرنسيين. انظر فهمى ، حامد د. محمد حامد: النقض في المواد المدنية، ص 571 – 572.

وهذا مما لم يغب عن المشرع الفرنسي أيضاً (المادة 552 ، 555)، باستثناء حالة الدعوى التي يوجب فيها القانون اختصام أشخاص معينين، بل وأجاز لهم التدخل في الاستئناف (المادة 554).

ومن جهة أخرى فإن المشرعين الليبي والمصرى لم يتبنيا قواعد خاصة للطعن عند تعدد الأطراف، عندما يكون موضوع الخصومة قابلاً للتجزئة، كما فعل المشرع الفرنسي، وكأن كل ما يهمهما ـ وكما يقول الفقه ـ هو صدور أحكام وقابليتها للتنفيذ، على الرغم من أن هناك من المشاكل التي تعترض أطراف الخصومة، مما لا يمكن التغاضي عنها، لعل أقلها اختلال التوازن بين مصالحهم وتعرضها للخطر، ولهذا استحدث المشرع الفرنسي الاستئناف المثار، ليكون لخصومة الاستئناف نفس الاتساع الذي كان لها أمام محكمة أول درجة، كل ذلك ليس خشية أو تخوفاً من استحالة التنفيذ المتعاصر للأحكام، لأن هذا لن يكون إلا في حالة عدم التجزئة، والفرض الذي نحن بصدده هو الموضوع القابل للتجزئة، وإنما كان دافعه هو النظرة الحديثة لنظام الاستئناف باعتباره طريقاً لإنهاء النزاع بكافة جوانبه، وليس طريقاً فقط

لإصلاح الحكم[24]، خاصة وأنه قد لوحظ بدء التراجع التدريجى المحقق للمبادئ التقليدية التي كانت مهيمنة على نظام الطعن بالاستئناف، والتي لم تعد تتطابق مع ضرورات العصر الحديث، ولم تعد تجارى الظروف الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الذي وجدت لتطبق فيه، ولهذا قد ترسم السياسة التشريعية العديد من الأدوات الفنية التي تكفل تجميع كافة عناصر النزاع لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، وذلك حتى يمكنها حسم النزاع مرة واحدة[25]، كى تكون هذه المحكمة ملمة بكافة جوانب النزاع الشخصية والموضوعية، ليسهل عليها الفصل في النزاع برمته.

فصارت الأولوية في الاستئناف في القانون الفرنسي هى إنهاء النزاع، ولتحقيق هذا الهدف عمل المشرع الفرنسي على ازدهار الخصومة القضائية، وذلك

[24]– بهذا المعنى د. النيداني، الأنصاري حسن: مبدأ وحدة الخصومة، ص 9 .

[25]– د. زغلول، أحمد ماهر، د. أبو زيد، يوسف: أصول وقواعد المرافعات، ج 4، ص 1613 – 1614.

بتمكين المحكمة بأن تتفهم بطريقة شمولية للمركز المتنازع عليه، ولذلك تعددت الأدوات الفنية لتحقيق هذا الهدف[26]، ومن بين هذه الأدوات الاستئناف المثار.

وقد مر بنا أن الاستئناف الاحتمالى ـ وفي بداية نشأته ـ شرع لمواجهة خطر فوات ميعاد الاستئناف، كما في حالة الضامن الذي لم يدع لخصومة الاستئناف، ولم يتم اختصامه كذلك من قبل المحكمة، ووجد نفسه خارج الميعاد، ويواجه خطر التصعيد، فله والحالة هذه أن يرفع استئنافاً مثاراً، يتوقى به هذا الخطر، وذلك للحد من مسؤوليته.

هذا الضامن، وإن كان قد شهد الخصومة الأولى كطرف فيها؛ إلا أنه لم يعلن في خصومة الاستئناف، فهو شخص لم يستأنف ضده الحكم، وإنما استؤنف ضد غيره، ولا يستطيع حينها لا رفع استئناف أصلي لفوات ميعاده، ولا رفع استئناف مقابل باعتباره غير مستأنف عليه، ولا أن يتدخل أمام محكمة الاستئناف، فهو طرف في المحاكمة الابتدائية، وليس من الغير، حتى يكون بمقدوره هذا التدخل، فلا يكون

[26]– انظر: د. شحاتة، محمد نور: الاستئناف الاستثنائي، ص 113–114.

أمامه حينئذ إلا "رفع استئناف مثار للحد من مسؤوليته، إذا سوأت محكمة الاستئناف مركز طالب الضمان (المستأنف عليه)، مع ما يترتب على ذلك من زيادة مسؤولية الضامن، ومن أجل ذلك، فإن له توقى هذا الخطر برفع استئناف مثار "[27].

وحتى في الحالات التي يوجد فيها أكثر من ضامن، أو مجموعة من الضامنين، ويصدر حكم ضد هؤلاء، ويقوم الضامن الأخير الذي سيقع عليه العبء النهائى، برفع استئناف ضد هذا الحكم بمفرده، ليدخل أمام محكمة الاستئناف جميع الأطراف الذين مثلوا أمام محكمة أول درجة، على أنه يشار إلى أن محكمة الاستئناف قد قبلت مثل هذا الفرض، وأيدتها في ذلك محكمة النقض الفرنسية، وسببت حكمها بوجود صلة خضوع أو تبعية بين الاستئنافين (المثار والأصلي)، مكنت المحكمة من إعادة بحث النزاع، وبحث سلسلة دعاوى الضمان المتتابعة[28]، وكذلك أيضاً إذا ما رفعت دعوى المسؤولية على أكثر من شخص، ورفع الطعن ضد البعض منهم.

---

[27]– د. تمام، السيد عبد العال: تأثير ارتباط الدعاوى، ص 226.

[28] – د. عبد الرحمن، حمدي: ص 71.

وهو ما ينطبق في الحالات التي يرفع فيها المستأنف عليه استئنافاً في مواجهة شخص كان طرفاً في المحاكمة الابتدائية، بوصفه ضامنا للمشاركة في خصومة الاستئناف، إذا اقتصر توجيه الطعن أمام محكمة الاستئناف على أحد المحكوم لهم دون الباقين، ونفس الأمر في الحالات التي يقدم فيها المستأنف الأصلي استئنافاً مثاراً رداً على الاستئناف العارض الذي قدمه المستأنف عليه، وهو ما سيأتى بيانه تفصيلاً في محله.

والفائدة التي يحققها هذا النوع من الاستئناف هو أنه يساعد في أن يكون لخصومة الطعن نفس الاتساع الذي كان لها في أول درجة، وفي ذلك ـ كما يرى الفقه ـ ضمان لوحدة الخصومة، واحتفاظ للنزاع بوحدته التي كان يتمتع بها أمام أول درجة، ورغبة من المشرع الفرنسي أيضاً في السماح بإعادة التوازن بين مصالح الخصوم في الخصومة الواحدة [29]، ولا شك أن الغاية من كل ذلك هي الاقتصاد في الإجراءات وتوفير الجهد والنفقات.

[29]– د. النيداني، الأنصاري حسن: مبدأ وحدة الخصومة، ص 9 .

وهو بحق "يساهم في توسيع الأثر الناقل للاستئناف بالنسبة للأشخاص، فهو الوسيلة التي عن طريقها ومن خلالها يستطيع الشخص الذي ظهر أمام الدرجة الأولى أن ينظم إلى قافلة الاستئناف، برغم أنه لا يعد مستأنفاً عليه، وهذا الوجود في رحاب محكمة الاستئناف سيكون مناسبة مواتية لإعادة تكوين القضية بالنسبة لأشخاصها أمام محكمة الاستئناف[30]، كما وأنه تطبيقياً ـ وفي فرنسا ـ لم يتم التشكيك مطلقاً في نجاعة هذا النوع من الاستئناف، وهو ما يلاحظ من خلال الأحكام المعروضة على القضاء.

هذه الفوائد وغيرها، جعلت محكمة التمييز اللبنانية تعقب على هذا النوع من الاستئناف الذي ابتكره المشرع الفرنسي، في قضية معروضة أمامها عام 1992م، وذلك في معرض حديثها عن الاستئناف التبعي في أحد قراراتها، ـ ونذكره هنا لأهميته ـ حيث قالت: "إن الاجتهاد القضائي غالباً ما يكون هو السباق إلى ابتداع النظريات القانونية التي يواجه بها كل ثغرة أو نقص في التشريع الوضعي، إذ

[30]– د. عمر، نبيل إسماعيل: الوسيط، ص 904 .

يبادرإلى استنباط الحلول الملائمة للمواضيع المستجدة مستجيباً لمتطلبات روح العدالة والإنصاف، ومهتدياً بالمبادئ العامة التي يصدر عنها التشريع الوضعي، وممهداً بذلك الطريق أمام هذا التشريع، ومن مؤيدات ذلك أن قاعدةالاستئناف التبعي هذه ـ في التشريع الفرنسي ـ، أوجدها الاجتهاد القضائي قبل القانون الوضعي، وأن هذه القاعدة ذاتها بمفهومها المحدود (وجدت غير كافية)، فبادر الاجتهاد الفرنسي إلى توسيع مداها، إلى أن أوجد المشرع استئنافاً من نوع جديد، سمي "بالاستئناف الاحترازي الذي يقدم احتياطاً"، ثم أحل محله استئنافا أكثر شمولاً هو "الاستئناف المثار"، وهو نوع من الاستئناف الطارىء، وقد توسع نطاقه، بحيث أصبح كما هو منصوص عليه اليوم بالمادة 549 من قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي[31].

وبررت محكمة التمييز اللبنانية قرارها هذا على أنها حينما أجازت الاستئناف الاحترازى على الرغم من انتفاء النص عليه، فإنها لم تحدث قاعدة عامة تدخل في

[31] – تمييز مدني لبناني: رقم 11، سنة 1992، تاريخ الجلسة 1992/12/03م، منشور لدى صفحة الجامعة اللبنانية، مركز الأبحاث في المعلوماتية القانونية،

http://www.legiliban.ul.edu.lb/AdvancedRulingSearch.aspx

اختصاص المشرع، أو تعتمد نصاً من نصوص القانون الفرنسي، وإنما كل ما في الأمر أنها عرضت لتلك النصوص في سياق استعراضها للتشريعات التي عالجت الصعوبات المتمثلة بالحالة التي يوجد فيها فريق يرى نفسه عاجزاً عن الاستئناف، فاستنارت بالتشريعات المعاصرة، في حدود مهمتها كمرجع قضائي مكلف بتطبيق القانون في نطاق اختصاصه، مستندة في كل ذلك إلى المبادئ التي ترعى الاستئناف بصورة عامة، وإلى روح العدالة والإنصاف، وتحقيق التوازن بين مصالح الخصوم المتعارضة، وكلها مما يندرج في نطاق القانون الوطني[32].

[32]– الحكم المشار إليه آنفاً، حيث قالت: "إن محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه إذ أجازت الاستئناف الاحترازي، بالرغم من انتفاء النص عليه، وأقرت بالتالي قبول استئناف المميز عليهن ضد القرار الإعدادي تاريخ 1982/12/06م، بالرغم من أن الحكم النهائي الفاصل بأساس النزاع قد جاء لمصلحتهن، إنما تكون قد أنزلت حكم القانون بصورة صحيحة وسليمة، وفي حدود مهمتها كمرجع قضائي مكلف بتطبيق القانون في نطاق اختصاصه، ولا مجال للنعي عليها بأنها قضت بما لم يدع به، أو تجاوزت حدود مهمتها، وأحدثت قاعدة عامة وتنظيميه تدخل في اختصاص المشرع، خلافا للمادة 2 أصول مدنية، وإن محكمة الاستئناف خلافاً لزعم المميز لم تعتمد النصوص الفرنسية الوضعية، وكل ما في الأمر أنها عرضت لتلك النصوص في سياق استعراضه للتشريعات التي عالجت الصعوبات المتمثلة بالحالة التي يوجد فيها فريق يرى نفسه عاجزا عن استئناف قرار إعدادي، والحلول التي استنبطتها لتجاوز الصعوبات، وهي بالحقيقة في الحل الذي ارتأته أن تكن قد استنارت بالتشريعات المعاصرة التي تصدر والتشريع اللبناني عن ينابيع فكرية وأصول قانونية واحدة منها التشريع الفرنسي، فإنها لم تتعد في هذا المجال حدود ما يستسيغه التعليل الفقهي الذي يتحرى الشواهد أيضا في الاجتهاد القضائي على صعيد القانون المقارن، تمكننا للحل الذي ارتأته المحكمة، وفيما عدا ذلك فإنها استندت

وهو ما دعى كذلك بعض التشريعات الإجرائية لتقنينه والأخذ به، كالتشريع المغربى في الفصل 2/135 من قانون المسطرة المدنية، والذي أطلق عليه اسم الاستئناف الناتج عن الاستئناف الأصلي "... ويكون كل استئناف نتج عن الاستئناف الأصلي مقبولا في جميع الأحوال، غير أنه لا يمكن في أي حالة أن يكون سبباً في تأخير الفصل في الاستئناف الأصلي".

كما قننه المشرع اللبنانى في المادة 649 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني بنص أكثر دقة ووضوحاً، جاء فيه أنه "يجوز لمن لم يوجه إليه الاستئناف، وكان خصماً في المحاكمة الابتدائية أن يستأنف بصورة طارئة الحكم الذي رضخ له، أو انقضت مهلة استئنافه متى كان يضار من الاستئناف الأصلي أو الاستئناف الطارىء المقدم من سواه"، وأن "الاستئناف الطارىء المقدم من غير المستأنف عليه يبقى مقبولا حتى اختتام المحاكمة"، المادة 650 لبنانى.

إلى المبادئ التي ترعى الاستئناف بصورة عامة، وإلى روح العدالة والإنصاف، وكلها مما يندرج في نطاق القانون الوطني".

تلك إذًا هى الأسس التي بموجبها أذن المشرع الفرنسي باستخدام هذه الوسيلة، وما من شك في أنه سعى بذلك لإيجاد نصوص سد بها النقص الناتج عن حماية الأشخاص الذين من الممكن أن يؤثر الاستئناف الأصلي على حقوقهم، ولم يدعوا لإجراءات الاستئناف، وسوف نعود للحديث عن توسع نطاقه، وبحيث أصبح كما هو منصوص عليه اليوم في المادة 549 فرنسى، وذلك عند الحديث عن ماهيته، وعند التطرق أيضاً لمسألة الأشخاص الذين يمكنهم استخدامه.

المطلب الثالث

ماهية الاستئناف المُثار والعلاقة بينه وبين الاستئناف الأصلي

مضت الإشارة إلى أنه يلاحظ، ومن خلال التعديلات المتلاحقة التي طرأت على قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، والتي طالت كذلك نظام الاستئناف المثار مرات ومرات، أنها قد أضفت على هذا النظام مرونة كبيرة، آخرها تعديل عام 1975م، والذي دخل حيز النفاذ في 1 يناير 1976م، وبمقتضى نص المادة 549، وما يليها، وما سبقها، وبهذا يكون المشرع الفرنسي قد وسع من نطاق هذا النوع من الاستئناف، فأجاز تقديم الاستئناف المثار من المستأنف الأصلي نفسه، بعد أن كان الفقه والقضاء يعارض ذلك وبشدة، كما سنرى، ومن مستأنف عليه ضد مستأنف آخر (المادة 548)، وأكد من جديد على السماح لكل شخص لم يوجه إليه الاستئناف، وكان خصماً في المرحلة الأولى، أن يتقدم باستئناف مثار، سواء أثاره استئناف أصلي أو استئناف فرعي.

كما أجاز تقديمه في أي حالة كانت عليها القضية أمام الاستئناف، فوفقاً للمادة 550 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي يجوز لمن سقط حقه في الاستئناف الأصلي أن يرفع استئنافاً فرعياً أو مثاراً في أي حالة كانت عليها الدعوى، وقد جرى نص المادة 549 فرنسى جديد على النحو الآتي:

ويذكر الشراح أن هذه المادة وإن كانت قد استخدمت مصطلح الاستئناف الفرعي **L'appelincident**، وهى تقصد في الواقع الاستئناف المثار "**provoqué L'appel**"، فإنه يجب أن يفهم ذلك على أنه خطأ مادى تشريعى، كما أن نطاق تطبيق هذه المادة ليس قاصراً فقط على الشخص الذي لا يكون مستأنفاً عليه، وكان مع ذلك طرفاً في خصومة أول درجة، والذي له بناءً على ذلك إمكانية استخدام الاستئناف المثار وحده، بل إن هذه المادة يمكن أن يستفيد فيها أيضاً المستأنف عليه نفسه[33]، ومن الممكن كذلك أن يرفع الاستئناف المثار بناءً على الاستئناف

[33]– انظر د. عمر، نبيل إسماعيل: الوسيط، ص 902– 903، ومن الأمثلة التي يوردها على ذلك الدعوى التي ترفع أمام محكمة أول درجة من أرملة عامل، تطالب فيها رب العمل بالتعويض عن وفاة زوجها، وتختصم فيها شركة التأمين، فيتم الحكم على شركة التأمين، وحينما تستأنف شركة التأمين هذا الحكم، تقوم الأرملة، وهى مستأنف عليها، برفع

الأصلي أو الفرعي الذي أثاره، من أي شخص طالما كان طرفاً في خصومة أول درجة.

غير أنه يمكن القول هنا أن نص المادة 550 المشار إليه أعلاه قد استعمل صراحة مصطلح الاستئناف المثار، وأن هذا الاستئناف يمكن تقديمه في أي حالة كانت عليها الدعوى، ولو بعد فوات ميعاد الاستئناف، وقد جرى نصها على النحو الآتي:

Sous réserve des articles 905-2 ,909 et 910, l'appel incident ou l'appel provoqué peut être formé, en tout état de cause, alors même que celui qui l'interjetterait serait forclos pour agir à titre principal. Dans ce dernier cas, il ne sera toutefois pas reçu si l'appel principal n'est pas lui-même recevable ou s'il est caduc.

استئناف مثار تهدف منه مطالبة رب العمل بالمثول أمام محكمة الاستئناف لسماع طلباتها في مواجهته، وهذا الأخير سبق حضوره أمام محكمة الدرجة الأولى، ولكنه لم يظهر في خصومة الاستئناف، فيجوز رفع استئناف مثار في مواجهته.

أي أنه، وبمراعاة نصوص المواد 2/905، 909 ، 910، وكما ذكر النص، فإنه يجوز لمن سقط حقه في الاستئناف الأصلي أن يرفع استئنافاً فرعياً أو مثاراً في أي حالة كانت عليها الدعوى، ما لم يكن الاستئناف الأصلي نفسه غير مقبول، ومن ثم يمكن أن يقرأ نص المادة 549، من خلال مزيج هذه المواد، بالإضافة إلى نصوص المواد 548، 551 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي ، كما سنرى عند حديثنا عن شروط قبول هذا النوع من الاستئناف .

وفي ضوء التصوير الجديد للاستئناف المثار، نلاحظ أنه بينما قيدت النصوص القديمة نظام الاستئناف المثار باشتراط أن لا يكون هذا الاستئناف سبباً في تأخير الفصل في الاستئناف الأصلي أو إطالة أمد النزاع، إذا بالنصوص الجديدة توسع من نطاق هذا الاستئناف، بأن تضيف أن الاستئناف المثار من الممكن أن ينشأ من الاستئناف الرئيسي أو من الاستئناف الفرعي على حد سواء، بعدما كان النص القديم يشترط فقط لقبول هذا الاستئناف بأن ينبثق عن الاستئناف الرئيسي، وأن لا يكون سبباً في تعطيل سير الدعوى.

وتطبيقاً لذلك قضت الغرفة الثانية لمحكمة التمييز المدنية في أحد قراراتها بأنه "يترتب على الجمع بين المادتين 549 ، 550 من قانون الإجراءات المدنية الجديد أن أي شخص كان طرفًا في المحاكمة الابتدائية يمكنه في أي حال تقديم استئناف عرضي يثيره الاستئناف الرئيسي"[34].

وهذا التحديد المتقدم للاستئناف المثار مهم للوصول إلى تعريف واضح ودقيق له، إذ لابد من معرفة التطورات التي ترتبط بنشأة النص وبظروف نشأته، والتي طالت هذا النظام الإجرائى، لنصل إلى التوافق المنطقى لإرساء تعريف محدد من بين مجمل هذه النصوص.

ففي ظل النصوص القديمة كان يعرف الاستئناف المثار بأنه "الاستئناف الذي يثيره الاستئناف الأصلي، وهذا التعريف الواسع، كما يقول الفقه، فتح الباب أمام الجهدين الفقهى والقضائى لتحديد معالم هذه العلاقة بين الاستئنافين[35]، حيث

---

[34]– Cour de Cassation, Chambre Civile 2, du 16 février 1984, 83-11.106, Publié au bulletin, Lire en ligne ;
https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007013254

[35]– د. عبد الرحمن، حمدي: ص 68.

إنه وفي وقت سابق تشدد القضاء الفرنسي فيما يتعلق بهذه العلاقة، واشترط أن ترقى بينهما إلى درجة "عدم التجزئة"؛ غير أن الفقه انتقد ذلك التشدد على أساس أن الغرض من الاستئناف المثار هو مواجهة الفرض الذي لا يتمكن فيه الضامن من التدخل في خصومة الاستئناف، وأن عدم القابلية للتجزئة تكفي لوحدها لفتح باب الاستئناف المثار، ولو بعد انتهاء الميعاد، لأن بحث النزاع من جميع وجوهه لا يعتبر أمراً مفيداً فحسب، ولكنه ضرورة تتطلبها طبيعة الأشياء عندما يكون النزاع غير قابل للتجزئة[36].

ولذلك حاول القضاء وضع حد للجدل حول تحديد درجة الارتباط اللازمة لقبول الاستئناف المثار، فاشترط وجود ارتباط كاف أو صلة بين موضوعى الاستئنافين، موضوع الاستئناف الأصلي وموضوع الاستئناف المثار، وقد كرس القضاء الفرنسي وجهة النظر هذه لتحديد معايير قبول الاستئناف المثار، هذه

[36]- انظر د. تمام، السيد عبد العال: تأثير ارتباط الدعاوى، والأحكام المشار إليها في الهامش، ص 326، وانظر أيضاً د. عبد الرحمن، حمدي: ص 69، حيث يقول: "فإذا أضفنا لذلك القول بأن الاستئناف المثار كان القصد منه مواجهة فروض كان من المتعذر قبولها قبل ذلك، فإن الإبقاء على شرط عدم التجزئة كشرط للقبول، إنما يحرم هذا النظام من وظيفته ومداه المقصودين، وهما قبول الاستئناف المثار في حالات كان مرفوضاً فيها".

المعـايير تمثلـت بوجـوب أن يكـون هنـاك رابـط بـين الاسـتئنافين، وأن يجـد مقـدم الاستئناف المثار أن وضعه كان مهدداً نتيجة الاستئناف الرئيسي، وهو ما يتجلى بوضوح في فكرة المصلحة المحتملة –كما سنرى– ففي إحدى القضايا التي عرضت على الغرفة المدنية الثالثة لمحكمة التمييز بتاريخ 25 / يونيو/ 2013م، حيث قررت "أن الاستئناف العرضي أو المستفز مفتوح لأولئك الذين ترتبط مطالباتهم بأولئك الذين هم موضوع الاستئناف الرئيسي، والذين من المحتمل أن يتم تعديل وضعهم القانوني من خلال هذا الاستئناف"[(37)].

إذًا لكى يكون الاستئناف المستثار مقبولاً فإنه يجب أن يكون هناك ارتباط كافٍ بين الاستئناف الرئيسي والاستئناف المُثار، بمعنى أن يكون هناك رابط بين موضوع الاستئناف الرئيسي وموضوع الاستئناف المُثار، علاوة على ذلك يجب أن يكون لمقدم الاستئناف المثار مصلحة في تقديمه، فالمادة 549 من قانون الإجراءات

[(37)]– Cour de cassation civile, Chambre civile 3, 25 juin 2013, 12-20.413, Inédit Lire en ligne;
https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000027635496

المدنية تعرّف الاستئناف المثار بأنه استئناف عرضي يتم تقديمه بمناسبة استئناف أصلي أو استئناف فرعي.

والحكم السابق، وإن كان لم يحدد درجة هذا الارتباط؛ إلا أن عملية تقدير توافر الارتباط تعتبر من الأمور الموضوعية التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع، دون أن تخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا، لأنها مسألة واقع لا تمتد إليها رقابة النقض، ومن ثم فقد اشتُرِط وجود ارتباط كاف أوصلة بين موضوعي الاستئنافين، ولا شك أن هذه الفكرة "الصلة الكافية"، وكما يردد الفقه عند التمييز بين الفكرتين، فكرة الارتباط وفكرة الصلة الكافية بأن هذه الأخيرة "فكرة واسعة المقصود منها توسيع مفهوم الارتباط، بحيث تسمح بتوسيع نطاق الخصومة من حيث الأطراف والموضوع، بصورة أكبر مما تسمح به فكرة الارتباط[38].

والطرح السابق يساعدنا على الاقتراب من صياغة تعريف لهذا النوع من الاستئناف، وإن كانت صياغة تعريف جامع مانع له ليست بالأمر اليسير، ذلك لأن

[38]– د. عبد الصادق، صلاح أحمد: نظرية الخصم العارض في قانون المرافعات، ص 187– 188.

المشرع الفرنسي –وحتى من خلال التعديلات التي طالت هذا النظام الإجرائى وهى ليست بالقليلة– لم يضع تعريفاً محدداً وواضحاً له.

وتكمن الصعوبة في وضع تعريف له كونه يضم أنواعاً مختلفة من الفرضيات، فهو قد يقدم من أي شخص كان طرفاً في المحاكمة الابتدائية، إن كانت له مصلحة تبرر تقديم هذا الاستئناف، بل ويمكن تقديمه ضد الأطراف التي كانت حاضرة في تلك الخصومة، حتى ولو لم يكونوا هم ومن سبقهم مستأنفاً عليهم، ويأتى ذلك إما من المستأنف الرئيسي، أو حتى من المستأنف عليه، لجلب هؤلاء من جديد أمام محكمة الدرجة الثانية، ومن الممكن أن يقدم كذلك من مستأنف عليه ضد مستأنف آخر (المادة 548).

ومع كل هذا وذاك، فهو قد ينشأ من الاستئناف الرئيسي أو من الاستئناف الفرعي الذي أثاره، وإن كان القضاء مع كل هذه الصعوبة لم يغفل بدوره ـ وفي إطار مهمته التفسيرية– عن وضع تعريف له، حيث عرفته الغرفة المدنية الثانية لمحكمة التمييز، في حكم يشف عن أن الاستئناف المثار، وإن كان يجوز تقديمه بداهةً–

وبمقتضى شروط المادة 549 ـ ممن كان خصما أمام محكمة الدرجة الأولى، ولو لم يكن مستأنفاً عليه أو حتى ضده، فإنه يمكن تقديمه من المستأنف الأصلي، بل ومن المستأنف عليه، حيث قالت في قرارها الصادر بتاريخ 9 يناير 2014م: "تُعرِّف المادة 549 من قانون الإجراءات المدنية الطعن الذي يُثار على أنه استئناف عرضي، يتشكل لاحقًا من استئنافٍ رئيسي أو من استئنافٍ فرعي ناشئ عنه: وهو إما أن يكون صادراً عن المستأنف عليه في الاستئناف الرئيسي، أو صادراً عن المستأنف الرئيسي، غير أنه لا يمكن أن يأتي الاستئناف المستحث من المستأنف الرئيسي، إلا حينما ينشأ عن الاستئناف الفرعي الذي قدمه المستأنف عليه"[39].

وظاهر من هذا الحكم أنه وإن كان يتعلق بالسماح بإمكانية استخدام هذا الاستئناف من المستأنف والمستأنف عليه على حد سواء، والكيفية التي يثار بها هذا الاستئناف بالنسبة إليهما؛ إلا أنه يكشف بوضوح لا لبس فيه عن نطاق ومضمون

---

[39] – Cour de cassation, civile, Chambre civile 2, 9 janvier 2014, 12-27.043, Publié au bulletin, Lire en ligne;
https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000028584947

هذا النوع من أشكال الاستئناف، ويسهل كذلك من معرفة من له إمكانية تقديمه، ومن يوجه ضده الاستئناف المُثار، فهو يحيل إلى نص المادة 549 ويبنى عليه أيضاً.

وهذا النص الذي يجيز صراحة السماح لكل شخص لم يوجه إليه الاستئناف، وكان خصماً في المرحلة الأولى، أن يتقدم باستئناف مثار، سواء أثاره استئناف أصلي أو استئناف فرعي –كما سنرى ـ ولكن قبل ذلك ينبغى البحث في طبيعة الاستئناف المثار.

المبحث الثاني

طبيعة الاستئناف المثار وشروط قبوله ومكنة استخدامه

طالما أننا كنا بصدد دراسة هذا النظام الإجرائى، فإن التعرض للطبيعة القانونية له تفرض نفسها، وسنرى أن هذه المسألة قد أثارت جدلاً فقهياً واسعاً، إذ لم يتفق الشراح على طبيعته القانونية، لأنه قد يدق في كثير من الأحوال التمييز بينه وبين التدخل والإدخال من جهة، وبينه وبين الاستئناف الفرعي من جهة أخرى (أولاً)، والبحث كذلك في شروط قبوله (ثانياً)، وهو ما ينعكس بصورة أو أخرى على الأشخاص الذين مكنهم المشرع من استخدامه، وهو ما يمكن أن نطلق عليه صور الاستئناف المثار (ثالثاً).

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للاستئناف المثار

لئن كان موضوع الاستئناف المثار وبحد ذاته قد شغل في تطبيقاته العملية وأحكامه من اختلاف الفقه والقضاء حيزاً كبيراً، فإن مسألة تحديد الطبيعة القانونية له كانت ولا تزال مثار نقاش واختلاف في وجهات النظر بينهم، ويجب الاعتراف هنا أيضاً بصعوبة تحديد الوصف أو التكييف الذي يخلعه المشرع الفرنسي على الاستئناف المثار، لأن هذا التكييف ليس مجرد مسألة نظرية بحتة، بل إن له نتائج عملية مهمة.

وعلى ضوء هذا التكييف يستطيع القاضى الاهتداء إلى الحكم بقبوله في المرات التي يعرض فيها عليه، ويتوقف عليه كذلك التعرف على ما إذا كان هذا النوع من الاستئناف يدخل في مضمون فكرة التدخل الاختيارى، عندما يرى أي ممن حضروا أمام محكمة الدرجة الأولى أن ضرراً سيلحق بهم لو لم ينضموا لإجراءات ذلك الاستئناف، فيبادروا بذلك الانضمام لتلافي أي ضرر محتمل ينجم عن حكم

آخر غير الحكم الذي صدر، أم أنه يدخل تحت إطار الاستدعاء، أي دعوة أطراف يبدو وجودها ضرورياً لحل النزاع، على اعتبار أنه يمكن توجيهه ضد أي طرف كان حاضراً في المرحلة الأولى من المحاكمة، أم أنه فقط مجرد نظام شبيه بنظام الاستئناف الفرعي؟

بداية يمكن القول إن المشرع الفرنسي قرر القاعدة العامة التي تنظم علاقة الاستئناف المثار بالاستئناف الأصلي والفرعي من حيث الأشخاص، بنصه في عجز المادة 549 من قانون الإجراءات المدنية على أنه من الممكن لأي شخص لم يوجه إليه الاستئناف، وكان خصماً في المرحلة الأولى، أن يتقدم باستئناف مثار، ومن ثم فإن الأطراف التي ظهرت في الدرجة الأولى، وتركت المهلة الزمنية للاستئناف تنقضي، من حقهم استخدام هذه الوسيلة الفنية، كما أنه من الممكن توجيهها ضدهم من بقية الأطراف، مع مراعاة شروط قبول هذا الاستئناف، كما سنرى عند حديثنا عن شروط قبوله.

ومن المعلوم أن القانون الفرنسي يأخذ بالفكرة المطلقة للخصم، فالخصوم في مرحلة الاستئناف لا يتم تحديدهم من خلال تبادل الطلبات، وإنما بمجرد حضورهم خصومة الدرجة الأولى، كما لا يتم تحديدهم أيضاً بما يرد في صحيفة الاستئناف الأصلي، وإنما بما يأتى في الاستئنافات الأخرى، كالاستئناف الفرعي والاستئناف المثار، بحيث لا يمكن تحديدهم إلا بعد انقضاء مواعيد رفع الاستئناف[40].

وهذا خلافاً لما هو عليه الوضع في القانونين المصرى والليبي، إذ لم يوجبا شمول الاستئناف لكل من كان خصماً في الدعوى أمام محكمة أول درجة[41]، فالمادة 1/406 من قانون المرافعات المصرى، وكما تقول محكمة النقض المصرية، لم توجب شمول الاستئناف لكل من كان خصماً في الدعوى أمام محكمة أول درجة، وإنما كل ما أوجبته هو إعلان الاستئناف إلى جميع الخصوم الذين وجه إليهم الاستئناف دون غيرهم، ممن لم ير المستأنف توجيه الاستئناف إليهم[42]، لأن

---

[40]– انظر في الفكرة المطلقة والنسبية للخصم د. تمام ، السيد: تأثير ارتباط الدعاوى، ص 272 .

[41]– د. زغلول، أحمد ماهر، د. أبوزيد، يوسف: أصول وقواعد المرافعات، ج4، ص1618، والحكم المشار إليه فيما سبق من هذه الدراسة.

[42]– نقض مدنى مصري: جلسة 31 ديسمبر سنة 1964م، المكتب الفني، ع 3، س 15، ص 1266

"الطعن في الأحكام حق للخصوم فلا يفرض عليهم"، كما قضت بذلك المحكمة العليا الليبية[43]، خشية توسيع نطاق الخصومة في غير ما رفع عنه الطعن، أو بغير الأشخاص المشمولين بالحكم المستأنف.

غير أن التطور الذي صاحب نظام الاستئناف بشكل عام، والاعتبارات التي بررت إجازة الاستئناف المثار في قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، وبخاصة في النزاعات المتعددة الأطراف، أي التي تقوم بين ثلاثة أطراف أو أكثر، قد سمح للأشخاص الذين كانوا أطرافًا في الدرجة الأولى بالانخراط مجدداً في خصومة الاستئناف، إذ لا يزال بإمكانهم العودة من جديد، حتى وإن لم يتم استدعاؤهم في الإجراءات، كلما كانت هناك مصلحة في تواجدهم، ولو كانت تلك المصلحة مصلحة محتملة، على أن مثولهم سيكون بهذه الوسيلة أمام محكمة الدرجة الثانية، وليس بطريق التدخل.

[43]– قضاء المحكمة العليا بدوائرها مجتمعة في الطعن المدني رقم، 542 / 47 ق، بجلسة 19/ 5/ 2005.

فالاستئناف المثار في هذا المقام إذًا يبدو كطريق وقائى قائم على تلافي الضرر المحتمل من تعديل حكم محكمة الدرجة الأولى، وعلى هذا يمكن القول إن الغاية من الاستئناف المثار تدور حول فكرة النتيجة التي يهدف إليها هذا الاستئناف، فقد يقتصر الأمر على مجرد طلب تأكيد أو تأييد الحكم المستأنف، حين تكون للشخص مصلحة تسوغ له الدفاع عن الحكم الصادر فيها.

وتطبيقاً لذلك قضت الدائرة التجارية لمحكمة التمييز المدنية في قرارها الصادر بتاريخ 18 اكتوبر 2016م بأن "الاستئناف العرضي يمكن أن يصدر عن أي شخص، حتى ولو لم يكن مستأنفاً عليه، كان طرفًا في الدرجة الأولى، بقدر ما يتدخل في الاستئناف الرئيسي أو الحادث الذي تسبب فيه؛ وهذا الشخص يجب أن يثبت بالتالي، لتبرير قبول استئنافه المستثار، أن حدوث الاستئناف الرئيسي أو

العرضي من المرجح أن يهدد مصالحه، وبالتالي خلق له "مصلحة جديدة في اللجوء لاستخدام وسيلة لم يكن يعتقد وجود ضرورة لممارستها في ظروف أخرى"[44].

وبهذا يجوز لأي من أطراف الخصومة أن يقدم استئنافًا مثاراً، بمجرد أن يعرضه الاستئناف الأصلي أو الاستئناف المقابل لخطر رؤية تعديل الحقوق الممنوحة له بموجب الحكم قيد الاستئناف، والتي بدونها لم تكن له مصلحة في هذا الاستئناف، فهو من ناحية يعد طريقاً وقائياً، ومن ناحية أخرى يعد كذلك إعادة لتكوين أشخاص الخصومة "بغية جمع جميع الأطراف الذين يكون حضورهم ضرورياً لحل النزاع"[45]، وهو أيضاً من هذا الوجه يختلف عن الاستئناف الفرعي الذي يصدر عن المستأنف عليه بقصد جعل الحكم أحسن حالاً بالنسبة للنقاط التي حكم فيها ضد المستأنف، ومن ثم فهو يوسع من الأثر الناقل فيما يتعلق بموضوع النزاع، خلافاً للاستئناف المثار، والذي لا يرتبط بالضرورة بفكرة خسران جزء من

---

[44]– Cour de cassation, civile, Chambre commerciale, 18 octobre 2016, 15-13.834, Inédit, Lire en ligne; https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000033301143/

[45]– انظر د. شحاتة ، محمد نور: الاستئناف الاستثنائي، ص 113، هامش (3).

الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى، بل إنه قد يرفع من شخصٍ حصل على كل طلباته أمام هذه المحكمة[46].

ويرى جانب من الفقه أن الاستئناف المثار يحتفظ دائماً بفائدته الخاصة كفكرة مستقلة ومتميزة تماماً عن فكرة التدخل[47]، ذلك أن جانباً آخر منهم يميلون إلى القول بأن خصومة الاستئناف ما هى إلا خصومة جديدة، وليست امتداداً لخصومة أول درجة، وطالما أنها كذلك، فإن من سبق ظهورهم أمام أول درجة، ولم يرفعوا استئنافاً أصلياً، ولا يمكن اعتبارهم مستأنفاً عليهم، ليكون بإمكانهم رفع استئناف فرعي، فهؤلاء حسب هذا الفقه يمكن تصنيفهم من الغير بصدد خصومة الاستئناف*، ومن ثم يحق لهم التدخل تدخلاً اختيارياً في هذه الخصومة[48].

---

[46]– د. عبد الرحمن، حمدي: ص 76.

[47]– انظر حول هذه الفكرة ونقدها د. عمر، نبيل إسماعيل: الوسيط، ص 899–900 .

* من هذا الرأي د. فهمى، وجدى راغب: مبادئ القضاء المدني، ص647، حيث يقول: "الغير الذي كان طرفاً في الخصومة الأصلية، ولم يكن مستأنفاً أو مستأنفاً عليه، وهو يعد من الغير فقط بالنسبة لخصومة الاستئناف".

[48]– د. عمر، نبيل إسماعيل: الوسيط، ص899.

ولكل ما تقدم لم يكن للفقه والقضاء رأي واحد بشأن الطبيعة القانونية للاستئناف المثار، وهو ما دعا جانباً من الفقه إلى البحث من جديد في أوجه الشبه والاختلاف بين هذا النوع من الاستئناف، وغيره من النظم الإجرائية القريبة منه كالاستئناف الفرعي، ورأوا أنهما وإن كان كلاهما مقبولا في أية حالة كانت عليها الدعوى باعتبارهما نظم ما بعد انتهاء ميعاد الاستئناف، وكلاهما يتطفل على الاستئناف الأصلي؛ إلا أنهما يختلفان من عدة وجوه، ذلك أن الاستئناف الفرعي يصدر عن المستأنف عليه، فلا يملك رفع الاستئناف الفرعي غير المستأنف عليه في الاستئناف الأصلي، أما الاستئناف المثار فإنه يمكن رفعه من المستأنف عليه، كما يمكن رفعه ضده [49].

وقد مضت الإشارة كذلك إلى أن الاستئناف المثار يمكن تقديمه أيضاً من أي شخص كان طرفاً في الدرجة الأولى، ولو لم يكن مستأنفاً عليه (المادة 549 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي)، بل إنه يمكن رفعه من قبل المستأنف عليه

[49]– د. عبد الرحمن، حمدي: ص 76.

الرئيسي ضد مستأنف عليه آخر، أو ردًا على استئناف عارض مقدم من مستأنف عليه آخر، كما سنرى عند حديثنا عن صور الاستئناف المثار.

غير أنه يمكن القول بأن هذا النوع من الاستئناف ما هو إلا فئة من الاستئنافات العارضة، وأنهما وإن كان هناك تباين بينهما فهو تباين من حيث الهدف، وقد تعرضت محكمة النقض المغربية، في قرارها الصادر بجميع الغرف، للتمييز بين الاستئناف الفرعي والاستئناف الناتج عن الاستئناف الأصلي (المثار) بقولها: "لئن كان الاستئناف الفرعي يقتصر توجيهه ضد المستأنفين أصلياً عملاً بأحكام الفصل 135 من ق م م، قصد الحكم بباقي المطالب التي لم يستجب لها ابتدائياً، فإن الاستئناف الناتج أو المترتب عن الاستئناف الأصلي يصح توجيهه حتى ضد غير المستأنفين أصلياً من باقي فرقاء النزاع، إن كانت غايته تحميل هؤلاء

الأخيرين بما تقرر إعفاء المستأنفين أصليا منه، في حالة الاستجابة لملتمسات الاستئناف الأصلي"[50].

ومن جهة أخرى فإن الاستئناف الفرعي يهدف إلى إعادة تكوين موضوع الطلب القضائى أمام محكمة الاستئناف في حدود الأثر الناقل المترتب على هذا النوع من الاستئناف، بخلاف الاستئناف المثار، والذي يساهم في إعادة تكوين أشخاص القضية أمام محكمة الاستئناف[51].

ونحن نرى أن الطبيعة الغامضة للاستئناف المثار، وإن جعلته يختلط إلى حد ما مع غيره من النظم الإجرائية الشبيهة كنظام التدخل*؛ إلا أن هذا التشابه هو مجرد تشابه ظاهرى فقط، ولا يغنى عن ضرورة مغايرة كل منهما للآخر، مع أن رسم

---

[50]– القرارعدد1922 الصادر بجميع الغرف، بتاريخ 23 دجنبر 2010م في الملف التجاري عدد 1076 / 3 / 1 / 2005 م.

[51]– انظر د. عمر، نبيل إسماعيل: الوسيط، ص906 .

* البعض من الفقه يرى أن الاستئناف المثار في الوقت الذى يبعد فيه أكثر فأكثر عن نظام الاستئناف الفرعي، يقترب من نظامي التدخل والإدخال، انظر مثلاً د. عبد الرحمن، حمدي: ص76، وكذلك د. عمر، نبيل إسماعيل: الوسيط، "هو تدخل بالنظر إلى هدفه"، ص899 .

الحد الفاصل بينهما يظل دائماً صعباً، فضلاً عن أن القول بأن الاستئناف المثار هو تدخل بالنظر إلى هدفه، هو قول غير كافٍ للمساواة بينهما.

ولذا فإن خصوصية الاستئناف المثار تنعكس على طبيعته القانونية باعتباره– ومن وجهة نظرنا– نموذجاً فنياً، وضعته بعض التشريعات الإجرائية التي تأخذ به، بيد فئة من الأشخاص يجدون أنفسهم في مواجهة خطرين، خطر استئناف أصلي يؤثر على حقوقهم عند تعديل الحكم قيد الاستئناف، وخطر فوات الميعاد، ولا يكون بمقدورهم استعمال وسيلة أخرى للدفاع عن هذه الحقوق، سوى اللجوء إلى هذه الأداة الفنية، وهو ما تعكسه على الأقل الأحكام المشار إليها أعلاه .

المطلب الثاني

شروط قبول الاستئناف المثار

ليكون هناك محل لرفع استئناف مثار لابد من توافر مجموعة من الشروط، وتتمثل هذه الشروط بوجوب أن يكون هناك استئناف أصلي سابق لنشوء هذا الاستئناف، أو استئناف فرعي ترتب على وجود استئناف أصلي، لأن الاستئناف المثار –وكما مر بنا– إما أن ينشأ عن استئناف أصلي أو استئناف فرعي (المادة 549 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي)، فهو يمتاز بكونه نتيجة أحد هذين الأخيرين، ولا يمكن أن يرى النور إلا بسبب أحدهما.

كما يجب أن تكون هناك مصلحة تبرر قبول هذا الاستئناف، فضلاً عن ضرورة توافر ارتباط أو صلة بين موضوعي الاستئنافين، المثار والأصلي، وأن "يستوفي هذا الاستئناف جميع الشروط الإجرائية"، كما تقول الغرفة المدنية الثانية لمحكمة التمييز في قرارها المشار إليه آنفاً[52]، وأن تراعى فيه كذلك

[52] – Cour de cassation, Chambre civile 2,op.cit., 9 janvier 2014

الشروط العامة التي يتعين توافرها في جميع طرق الطعن، عدا شرط الميعاد، لأن الاستئناف المثار من نظم ما بعد انتهاء ميعاد الاستئناف، كما عرفنا.

فالقواعد "المتعلقة بمواعيد الاستئناف لا تسري إلا على الاستئناف الأصلي، أما الاستئناف الفرعي فيعتبر دفاعاً ضد الاستئناف الأصلي، ولا يمكن رفعه قبل هذا، ولكن متى رفع الاستئناف الأصلي، فإن الاستئناف الفرعي يجوز في أي حالة كانت عليها الدعوى أمام محكمة الاستئناف"[53]، وهو ما يمكن القياس عليه بالنسبة للاستئناف المثار.

ولا شك أن بعضاً من هذه الشروط تناولنا جانباً منها –في دراستنا هذه– بالنظر لارتباطها الشديد بموضوع علاقة الاستئناف الأصلي بالاستئناف المثار؛ غير أنه لا ضير من جمعها والتطرق لها، لأنه يتفرع عنها شروط أخرى وجبت الإشارة إليها، كي تتضح بجلاء شروط قبول هذا الاستئناف.

[53]– انظر د. أبو هيف، عبد الحميد: المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي، ص907

فبالنسبة للشرط الأول: فإنه يتمثل في ضرورة وجود خصومة استئناف مقبولة وصحيحة، ولا محل هنا لمناقشة الطريقة التي يتم بها رفع الاستئناف، وما يهمنا في هذا الشأن هو أن الاستئناف على نوعين، أصلي وهو ما يرفع ابتداءً من المستأنف ضد المستأنف عليه، ومقابل أو فرعي*، وهو ما يرفعه المستأنف عليه ضد المستأنف، ويكون مترتباً على رفع الاستئناف الأصلي، أي أن الفارق بينهما هو أسبقية أحدهما على الآخر[54]، ويضاف لهما الاستئناف المثار في التشريعات التي تجيزه.

وهذا الشرط يعد شرطاً بدهياً، ذلك لأن الاستئناف المثار يلزم لرفعه وجود استئناف سبقه في النشأة والبنيان، وهو إما أن يكون استئنافاً أصلياً أو استئنافاً فرعياً، باعتباره نتيجة لأحدهما، وهو ما تعكسه أحكام المادة 549 ، وقرارات محكمة النقض الفرنسية السابق الإشارة إليها، فيكون حينئذ شأنه شأن الاستئناف الفرعي،

* في التشريعات التي تسمح بالاستئناف الفرعي، وقد مر بنا أن المشرع الإجرائي الليبي لا يعرف هذا النوع من الاستئناف، واكتفى بالنص على الاستئناف المقابل، وقنن قواعده في المادة 323 مرافعات.

[54] – العشماوي محمد، د. عبد الوهاب: قواعد المرافعات، ص 841 .

يرتكز على الاستئناف الأصلي من حيث نشوئه، إذ يجب أن يتم رفع الاستئناف المثار أثناء نظر طعن آخر، هو الأول من حيث الترتيب الزمني.

وأن يكون قد تم رفعه صحيحاً، في ميعاده على الأقل بالنسبة للاستئناف الأصلي، حتى أن مفهوم الاستئناف المثار ذاته يفترض وجود استئناف أصلي، غير أن هذا الشرط يترتب عليه شرط آخر مهم، يستشف من نص المادة 550 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، وهو عدم قبول الاستئناف المثار إن لم يكن الاستئناف الأصلي نفسه مقبولاً، فقد أجازت هذه المادة لمن سقط حقه في الاستئناف الأصلي أن يرفع استئنافاً فرعياً أو مثاراً في أي حالة كانت عليها الدعوى، ما لم يكن الاستئناف الأصلي في حد ذاته غير مقبول، وقد جرى نص هذه المادة كما رأينا على النحو الآتي:

Sous réserve des articles 905-2 ,909 et 910, l'appel incident ou l'appel provoqué peut être formé, en tout état de cause, alors même que celui qui l'interjetterait serait forclos pour agir à titre principal. Dans ce dernier cas, il ne sera toutefois pas reçu si l'appel principal n'est pas lui-même recevable ou s'il est caduc.

وعليه إذا تقرر اعتبار الاستئناف الأصلي غير مقبول لفوات ميعاده، فإن من طبيعة العلاقة بينهما أن يترتب على ذلك عدم قبول الاستئناف المثار (المادة 550)، ومن السوابق القضائية في هذا الشأن ما أجملته الغرفة المدنية الثانية لمحكمة النقض، عند حديثها عن هذه الشروط، وذلك في قرارها الصادر بتاريخ 11 مارس 1999م، فهى إن كانت تتحدث في أسباب قرارها عن شروط قبول الاستئناف العارض بوجه عام؛ إلا أنها أوردت في سياق حديثها عن ذلك نص المادة 550 المشار إليه والمتعلق بالاستئناف المثار، حيث قالت: "في حين أنه تم انتقاد الحكم لأنه أعلن عدم قبول استئناف السيد Z ...، فإنه ووفقًا لهذه الوسائل، فإن قبول الاستئناف العرضي يخضع فقط لوجود استئناف رئيسي صالح؛ وإن محكمة الاستئناف تكون بهذا قد أضافت شرطاً لم ينص عليه القانون، وهو ما يعد في حد ذاته انتهاكاً للنصوص المادتين 548 و550 من قانون الإجراءات المدنية الجديد،

كما أن الاستئناف لا يمكن اعتباره عرضيًا؛ إلا إذا كانت الادعاءات التي يقدمها لها صلة بتلك التي هي موضوع الاستئناف الرئيسي"[55].

وأما عن الشرط الثاني من شروط قبول هذا النوع من الاستئناف فهو شرط المصلحة في الطعن، أو المصلحة في نظر الاستئناف المثار، وإذا كان الفقه العربى في عمومه يتفق على أنه "لا مصلحة لطاعنٍ فيما يكون قد صدر به الحكم وفق طلباته ومحققاً لمقصوده منها"[56]، وأنه يلزم أن يكون للطاعن مصلحة عملية في الطعن، كأن يطلب إلغاء أو تعديل حكم صادر ضده يلزمه بشيء، أو يحرمه من حق أو مركز يدعيه[57]، أما من حكم له بكل طلباته، فلا يجوز له الطعن في الحكم بدعوى تعديل بعض الأسباب التي لم تصادف رضاه[58]؛ إلا أن الأمر مختلف هنا، فالمشرع الفرنسي عمد إلى توسيع نطاق الاستئناف المثار، واعتبر مناط هذا الطعن

---

[55]– Cour de Cassation, Chambre civile 2, du 11 mars 1999, 96-14.886, Inédit, Lire en ligne: http: //www.legifrance.gouv .fr / initRechExpJuriJudi.do

[56] – انظر فهمى حامد، ود. محمد حامد: النقض في المواد المدنية، ص540

[57]– د. فهمى، وجدى راغب: مبادئ القضاء المدني، ص615 .

[58]– انظر د. أبو الوفا، أحمد: المرافعات المدنية والتجارية، ص 774.

(مصلحة المستأنف) في درء ضرر محتمل بتعديل الحكم قيد الاستئناف، وعلى هذا فإن شرط الخسارة هنا مختفٍ تماما، إذ ينشأ للشخص الحق في الطعن المثار، ولو قضت المحكمة لصالحه في الطلبات التي عرضها أمامها.

فالمصلحة المبررة للاستئناف –وكما تقول محكمة التمييز اللبنانية عند حديثها عن شروط النقض والاستئناف الاحترازى ـ "لا تكون منتفية تماما لمجرد أنه الرابح من جراء الحكم النهائي، بل هي تظل في طور الجمود حتى ينبرم الحكم النهائي بحق المحكوم عليه، فعندها تزول وتتلاشى تماماً ...، وأنه من المسلم به أن ما أدلى به من الشرائع النص على إمكان الاستئناف التبعي أو الطارىء حتى بعد فقدان الحق بالاستئناف بصورة أصلية، إما من جراء الرضوخ للحكم، أو من جراء انصرام مهلة الاستئناف، هو روح العدالة والإنصاف التي تقضي بإقامة التوازن بين مصالح الخصوم المتعارضة، بحيث فسر موقف الخاسر جزئياً، والذي رضي

بالحكم، أو بانبرام الحكم بوجهه، على أن رضوخه للحكم هو رضوخ مشروط بأن يظل خصمه الخاسر جزئياً هو الآخر مسلماً أيضاً بالحكم المذكور"[59].

ويمكن القياس على هذا، لأن لاستئناف المثار –وكما عرفنا من خلال طبيعته ـ طريق وقائى قائم على تلافي الضرر المحتمل، وأنه يمكن تقديمه في أي حالة كانت عليها القضية أمام محكمة الاستئناف، وينشأ كلما توافرت للطاعن مصلحة في هذا الطعن، بل إن المشرع اللبنانى نفسه في المادة 649 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني برّر قبول هذا الاستئناف بوجود المصلحة، فأجاز "لمن لم يوجه إليه الاستئناف، وكان خصماً في المحاكمة الابتدائية أن يستأنف بصورة طارئة الحكم الذي رضخ له، أو انقضت مهلة استئنافه، متى كان يضار من الاستئناف الأصلي أو الاستئناف الطارىء المقدم من سواه"، أي كلما وجدت حاجة لتقديم هذا الاستئناف من قبل هذا الشخص، ومتى ما لحقه ضرر من الاستئناف

[59]– انظر: حكم محكمة التمييز اللبنانية المشار إليه.

الأصلي أو الاستئناف الطارىء المقدم من غيره ، كونه جزء من خصومة الدرجة الأولى.

هذه المصلحة يمكن ردّها –من وجهة نظرنا ـ إلى المصلحة في الإجراء، والتي ينفرد بها جانب من الفقه، والمختلفة عن المصلحة في الطلب أو الدعوى بوجه عام، حيث يرى هذا الفقه أن "المصلحة في الإجراء مفترضة، وليس على الطرف الذي يعلن رغبته إلى المحكمة إثبات مصلحته في الإجراء، على عكس المصلحة في الدعوى، وأنه لا مصلحة لطرفٍ في إجراء لا يمكن أن تسهم نتيجته في حماية حقه، أو مركزه الموضوعى"[(60)].

كما أن منطق هذا النوع من الاستئناف، وكما يقول الفقه: "إنما يحمل معنى المصلحة المحتملة، وهذه المصلحة لا تتخذ دائماً ثوب السعى نحو تحقيق منفعة إيجابية جديدة، ولكنها تكتفي بالسعى نحو تفادى الضرر المحتمل عن طريق إنفاذ

[(60)]– انظر حول التفرقة بين المصلحة في الإجراء والمصلحة في الدعوى: د. والي، فتحي: الوسيط في قانون القضاء المدني، ص65 وما يليها، حيث يقول: "وهذا المبدأ الهام نسميه بشرط المصلحة في الإجراء، إذ لا مصلحة لطرف في إجراء لا يمكن أن تساهم نتيجته في حماية حقه أو مركزه الموضوعي"، وانظر كذلك ص 686 من عين المؤلف .

الحكم الأول وبحالته التي صدر عليها"[61]، ذلك أن المصلحة في الطعن المثار قد تكون في بعض الأحيان ليس الغرض منها تعديل الحكم لدفاع عن الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى.

ومن أمثلة ذلك الضامن الذي لم يوجه إليه الاستئناف لا يكون أمامه إلا "رفع استئناف مثار للحد من مسؤوليته، إذا سوأت محكمة الاستئناف مركز طالب الضمان (المستأنف عليه)، مع ما يترتب على ذلك من زيادة مسؤولية الضامن، ومن أجل ذلك فإن له توقي هذا الخطر برفع استئناف مثار "[62].

وأما الشرط الثالث فهو ضرورة وجود صلة بين موضوع الاستئناف الرئيسي والاستئناف المثار، فهما يرفعان عن حكم واحد، فضلاً عن أن الاستئناف لا يمكن اعتباره عرضيًا، كما تقول محكمة التمييز الفرنسية؛ إلا إذا كانت الادعاءات التي يقدمها لها صلة بتلك التي هي موضوع الاستئناف الرئيسي[63]، "وأن هذا الاستئناف

---

[61]– د. عبد الرحمن، حمدي: ص 71.

[62]– د. تمام، السيد عبد العال: تأثير ارتباط الدعاوى، ص 226 .

[63] – Cour de Cassation, Chambre civile 2, op.cit.,11 mars 1999 .

مفتوح فقط لأولئك الذين ترتبط مطالباتهم بموضوع الاستئناف الرئيسي، والذين من المحتمل أن يتم تعديل وضعهم القانوني من خلال هذا الاستئناف"[64].

أما فيما يتعلق بهذه الصلة، فقد رأينا أن القضاء الفرنسي كان يشترط أن ترقى إلى درجة "عدم التجزئة"؛ غير أن الفقه انتقد ذلك التشدد على أساس أن الغرض من الاستئناف المثار هو مواجهة الفرض الذي لا يتمكن فيه الضامن من التدخل في خصومة الاستئناف، وأن عدم القابلية للتجزئة تكفي لوحدها لفتح باب الاستئناف المثار، ولو بعد انتهاء الميعاد، لأن بحث النزاع من جميع وجوهه لا يعتبر أمراً مفيداً فحسب، ولكنه ضرورة تتطلبها طبيعة الأشياء عندما يكون النزاع غير قابل للتجزئة[65]، ومن ثم فإن شرط الارتباط يفترض أن يكون البحث فيه بالتوازن مع البحث في شرط المصلحة التي تبرر قبول الاستئناف المثار.

---

[64] – Cour de cassation, civile, Chambre civile 3, op.cit., 25 juin 2013 .

[65]– انظر د. تمام، السيد عبد العال: تأثير ارتباط الدعاوى، والأحكام المشار إليها في الهامش، ص 326 ، وانظر أيضاً د. عبدالرحمن، حمدي: ص69، وقد أشرنا لقوله: "فإذا أضفنا لذلك القول بأن الاستئناف المثار كان القصد منه مواجهة فروض كان من المتعذر قبولها قبل ذلك، فإن الإبقاء على شرط عدم التجزئة كشرط للقبول، إنما يحرم هذا النظام من وظيفته ومداه المقصودين، وهما قبول الاستئناف المثار في حالات كان مرفوضاً فيها".

وبعد أن تعرضنا لشروط قبول الاستئناف المثار بقي الحديث عن صور الاستئناف المثار، وهو ما سنتناوله في المطلب الثالث من هذا المبحث.

المطلب الثالث

صور الاستئناف المثار

إذا كان الاستئناف المثار يضم أنواعاً مختلفة من الفرضيات، فهو قد يقدم من أي شخص كان طرفاً في المحاكمة الابتدائية، إن كانت له مصلحة تبرر تقديم هذا الاستئناف، ويمكن تقديمه ضد الأطراف التي كانت حاضرة في تلك الخصومة، حتى ولو لم يكونوا هم ومن سبقهم مستأنفاً عليهم، ويأتى ذلك إما من المستأنف الرئيسي أو من المستأنف عليه لجلب هؤلاء من جديد أمام محكمة الدرجة الثانية، كما يمكن تقديمه أيضاً من مستأنف عليه ضد مستأنف عليه آخر (المادة 548)، وبذا يمكن لنا إجمال صور الاستئناف المثار في الحالات الأربعة الآتية، على أن نبدأ بصورتين لهما أهميتهما.

الصورة الأولى – الاستئناف المثار المقدم من المستأنف الأصلي:

وهنا يمكن أن يطرح على بساط البحث التساؤل حول إمكانية تقديم استئناف مثار من المستأنف الأصلي نفسه، وما إذا كان يحق للمستأنف استئنافاً أصلياً أن يستأنف ذات الحكم مرة ثانية استئنافاً مثاراً؟ وإن كان يملك ذلك ففي أي الحالات يحق له فيها تقديم الاستئناف المثار، وهو أول الخصوم الذين بدأ بهم الاستئناف، وبمقدوره جلب من يشاء من أطراف الخصومة الأولى لخصومة الاستئناف؟

كان القضاء الفرنسي لا يتصور إمكانية حدوث مثل هذا الاستئناف، إذ لم يكن هذا الأمر معروفاً في قانون الإجراءات المدنية القديم، أي قبل النص عليه في المادة 549، وقد شايعه في ذلك كثير من الفقه الفرنسي، ويرى هؤلاء أنه "حق أعطي للغير، ووجد تبريره في قيام المستأنف الأصلي برفع استئنافه، ولهذا سمي بالاستئناف الذي أثاره الاستئناف الأصلي، وإن سمح للمستأنف الأصلي باستخدامه فلن يبقى استئنافاً "أثاره" الاستئناف الأصلي، بل يصبح وسيلة للتحايل على نص المادة 457،

والتي تفرض على المستأنف أن يلتزم بمدة شهر من تاريخ رفع الاستئناف الأصلي، إذا أراد أن يمد نطاق استئنافه ضد أشخاص آخرين"[66].

كل هذا كان قبل تعديل عام 1972م، حيث كان القضاء الفرنسي يسير على الحكم بعدم قبول الاستئناف المثار المقدم من قبل المستأنف الأصلي، وحينما كان النص القديم يشترط فقط لقبول هذا الاستئناف بأن ينبثق عن الاستئناف الرئيسي، أما وقد تم تعديل نص المادة 549 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، وأصبح الاستئناف المثار بذلك مقبولاً في أي حال كانت عليها الدعوى، سواء أثاره الاستئناف الأصلي أو الاستئناف الفرع، فإنه يجوز تقديم مثل هذا الاستئناف .

L'appel incident peut également émaner, sur l'appel principal ou incident qui le provoque

ومع ذلك يبرر جانب من الفقه جواز استخدام الاستئناف المثار بواسطة المستأنف الأصلي "بأنه إذا كانت المادة 555 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي تجيز للمستأنف أن يختصم أشخاصاً من الغير لأول مرة أمام محكمة الاستئناف

---

[66]– د. عبد الرحمن، حمدي: ص74.

بهدف الحكم عليهم، إذا ما أدى تطور النزاع إلى توليد الحاجة لاختصامهم، فإنه لا يوجد ما يمنع المستأنف من استخدام الاستئناف المثار لكى يجتذب إلى خصومة الاستئناف أشخاصاً لا يمكن اعتبارهم من الغير[67].

هذا القياس من وجهة نظرنا لا يتفق وسياق نص المادة 549، ولا شروطها، كما لا يتفق مع الأسس التي بموجبها أذن المشرع الفرنسي باستخدام هذه الوسيلة، ذلك أن المادة 549 تشدد على عبارة "وكان طرفاً أمام محكمة الدرجة الأولى"، أي الطرف الموجود بالفعل في المحاكمة الإبتدائية، فهو يقدم من أي شخص أو يتم توجيهه ضد أي شخص بعد أن كان طرفاً فيها، وهو ماتعززه صياغة النص السابق.

أما نص المادة 555 فرنسى فهو يواجه الحالات التي يجوز فيها استثناء اختصام الغير لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، وأن يكون هذا التدخل مبرراً بتطور النزاع، على اعتبار أن الاعتراف بإدخال شخص ثالث لأول مرة أمام محكمة الاستئنافيصطدم حقيقة بمبدأ التقاضى على درجتين.

---

[67] – انظر: د. نبيل إسماعيل عمر: الوسيط، ص909.

حتى أن الغرفة الإجتماعية لمحكمة التمييز المدنية عقبت في قرارها الصادر بتاريخ 4/ يوليو/2018م على حكم صادر من محكمة استئناف باريس بعدم قبول طلب إدخال مدير شركة قامت بإخطار موظفة بإنهاء عقدها، معللة ذلك بقولها: "ومع ذلك فإن المادة 555 لها تفسير صارم، لأنها تنتقص من الدرجة المزدوجة للولاية القضائية، ويترتب على ذلك أنه إذا كان يمكن توريط أي شخص أمام محكمة الاستئناف عن طريق التدخل القسرى في حال تطور النزاع، فإن هذا التدخل يكون مقبولاً فقط إذا كان يهدف إلى الكشف عن ظرف واقعى أو قانونى ناشئ عن الحكم أو لاحق له"[(68)]، فقد لا تكتشف هذه الوقائع المادية أو القانونية إلا بعد صدور الحكم الابتدائى، كما لو استعانت محكمة الاستئناف بخبير أثّر تقريره في وجه المنازعة والحكم فيها .

وعلى أية حال، وبالعودة لموضوعنا، وفيما يتعلق بالاستئناف المثار المرفوع من المستأنف الأصلي فإن الحكم الذي أصدرته الغرفة الثانية لمحكمة التمييز

(68) –Cour de cassation, civile, Chambre sociale, 4 juillet 2018, 16-29.051, Publié au bulletin

المدنية، والسابق الإشارة إليه، عند حديثنا عن ماهية الاستئناف المثار، يبيّن بما لا يدع مجالاً للشك الحالة التي يجوز فيها للمستأنف الأصلي تقديم استئناف مثار، حيث قالت المحكمة في معرض حديثها عن نص المادة 549، وعن الاستئناف المثار بأنه "لا يمكن أن يأتي الاستئناف المستحث من المستأنف الرئيسي إلا حينما ينشأ عن الاستئناف الفرعي الذي قدمه المستأنف عليه"[(69)].

وعليه فإن المستأنف استئنافاً أصلياً يملك تقديم استئنافٍ ثانٍ في مواجهة أي طرف كان حاضراً في المحاكمة الأولى، ولولم يدع هذا الطرف إلى خصومة الاستئناف، وذلك رداً على الاستئناف الفرعي الذي رفع من قبل المستأنف عليه، وهو يسعى من خلال ذلك الحكم على المستأنف عليه في حالة ما رفض استئنافه الأول.

وقد جاء هذا الحكم بمناسبة عدم قبول استئناف مثار مقدم من قبل المستأنف الأصلي، رداً على استئناف فرعى مقدم من المستأنف عليه، فقط لأنه لم يقدم خلال

(69) –Cour de cassation, Chambre civile 2,op.cit., 9 janvier 2014, 12-27.043

المهلة القانونية المحددة له، "حيث إنه في سياق إدارة الأصول العقارية لصندوق معاشات تقاعد ألماني تشرف عليه ولاية بافاريا، وتتم إدارته نيابة عن شركة " أ " (1.3)، من قبل الشركة "ب"، قامت هذه الشركة، وهى الشركة "ب" بتفويض الشركة "ج" بإدارة الممتلكات التي عهد بها إليها، ونتج عن ذلك أن قامت هذه الأخيرة برفع دعوى أمام المحكمة التجارية ضد شركة (3ـ1)، وشركة "ب"، ثم تقدمت بأول استئناف أصلي في 16 مارس 2011م ضد حكم المحكمة التجارية، والذي رفض إدعاءاتها ضدالشركة "ب"، وبصفتها مستأنفاً عليها قامت الشركة "ب" برفع استئناف فرعي في 8 يوليو 2011 م، وقالت بأنها لم تقدم أي التزام شخصى تجاه الشركة "ج" في إدارة الأصول، وبموجب ذلك قدمت الشركة "ج" استئنافاً مثاراً ضد شركة (1.3) في 28 سبتمبر 2011م، وقالت في طلباتها أنها تسعى من ذلك إلى الحكم على شركة (3ـ1) كبديل إذا ما قررت محكمة الاستئناف من خلال إجراء استئنائى أن الشركة "ب" لم تكن ملتزمة شخصياً بالتوقيع في ذلك الوقت.

وتم الطعن في هذا الحكم قيد الاستئناف؛ لأنه أعلن عدم قبول الاستئناف المقدم من الشركة "ج" ضد الشركة (1.3)، حيث تؤكد الشركة "ب" أن هذا استئناف مثار خارج الوقت المحدد له، أو المهلة الزمنية المحددة للاستئناف، بينما ترى شركة "ج" أنه يدور حول استئناف أصلي ثانٍ، وأنها حينما قدمت هذا الإستئناف فإنها لا تقصد به أن يكون استئنافاً مثاراً، وإنما هو استئنافٍ ثانٍ في حالة مارفض استئنافها الأول.

وقد أكدت الغرفة الثانية لمحكمة التمييز المدنية على أن الاستئناف المثار ضد طرف في الدرجة الأولى هو استئناف مقبول، إذا ماتم تقديمه خلال المهلة الزمنية المحددة، ومادام أنه يفي بجميع الشروط الإجرائية، ولا يهم بعد ذلك حتى ولو كان ناتجاً عن الاستئناف الفرعي المقدم من المستأنف عليه.

إلا أنه بعد أن لوحظ أن صاحب الاستئناف الرئيسي، الموجه ضد أحد الأطراف في الدرجة الأولى، أشار في استنتاجاته (أي في المستندات التي تحتوي على بيان بالأسباب الواقعية والقانونية) إلى أنه قدم استئنافًا ثانيًا ضد متهم آخر ردًا

على الاستئناف الذي رفع عرضًا ضده من قبل المستأنف عليه الرئيسي، وسعى فقط إلى إدانة المستأنف عليه الثاني، في حالة رفض استئنافه الأول، كانت محكمة الاستئناف قادرة على أن تقرر أن الاستئناف الثاني، الذي نشأ عن الاستئناف المضاد الذي قدمه المدعى عليه الرئيسي، كان طلب استئناف تم تقديمه بإعلان إلى السجل لأكثر من شهرين، ويترتب على الجمع بين المادتين 910 و68 من قانون الإجراءات المدنية أن الاستئناف المقدم ضد طرف ثالث يجب أن يتم عن طريق الاستدعاء (الاستحضار)، بما يعادل الاستنتاجات، في غضون شهرين من الاستئناف الذي يثيره، ويترتب على ذلك أن هذا الاستئناف الذي تم استفزازه، والذي تم تقديمه بإعلان إلى السجل بعد أكثر من شهرين من الاستئناف العرضي الذي استدعاه، أي في 28 سبتمبر 2011م، ومن ثم فهو غير مقبول، ولا يمكن للشركة "ج" الاستفادة من أحكام المادة 550 من قانون الإجراءات المدنية التي تنص على أنه يجوز لمن فقد حقه في الطعن بالحكم الابتدائى بصورة أصلية أن يقدم استئنافاً

مثاراً[70]، فمثل هذا الاستئناف إذًا هو استئناف مثار مقدم من المستأنف الأصلي في مواجهة طرف كان حاضراً في المحاكمة الإبتدائية، نشأ عن الاستئناف الفرعي المرفوع من قبل المستأنف عليه ورداً عليه.

الصورة الثانية- الاستئناف المثار المقدم من المستأنف عليه في مواجهة مستأنف عليه آخر، أو الاستئناف المثار بين المستأنف عليهم:

عملاً بأحكام المادة 548 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي فإنه يجوز للمستأنف عليه أن يتقدم باستئناف عارض، سواء في مواجهة المستأنف الأصلي، أو في مواجهة المستأنف عليهم الآخرين، حيث جرى نص هذه المادة على النحو الآتي:

L'appel peut être incidemment relevé par l'intimé tant contre l'appelant que contre les autres intimés

وذلك حينما يكون كلا المستأنف عليهما قد سبق وأن كانا في نزاع متعلق بمصالحهما أمام محكمة الدرجة الأولى، إذ في مثل هذه الحالة لا يعدو أن يكون استئنافاً رفعه الخاسر في الدعوى على من كسب تلك القضية أمام محكمة الدرجة

[70] – المصدر نفسه، والحكم ذاته.

الأولى، بخلاف ما لو لم يكونا قد تنازعا من الأساس أمام محكمة أول درجة، وذلك لأن قاضى الاستئناف سيجد نفسه والحالة هذه أمام طلب جديد لم يخضع للفحص أمام محكمة الدرجة الأولى[71].

ومن الأمثلة على ذلك حينما يرفع صاحب البناء دعوى على عاملين كلفا بالقيام بعمل معين، ولم يمثل العاملان كفريق واحد أمام محكمة الدرجة الأولى، وصدر الحكم الابتدائى برد مطالب صاحب البناء، فأستأنف الأخير استئنتافاً أصلياً ضد العاملين، مما أثار استئناف كلا العاملين بوجه بعضهما البعض[72].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن القضاء في مصر يسير على أنه لا يجوز تقديم الاستئناف الفرعي بوجه مستأنف عليه آخر، إذ من المقرر، وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض، فإن "المشرع أجاز في الفقرة الثانية من المادة 237 من قانون المرافعات –استثناءً من الأصل العام– للمستأنف عليه في الاستئناف الأصلي أن يرفع استئنافاً فرعياً، ولو بعد فوات مواعيد الاستئناف، أو بعد قبوله

---

[71] – بهذا المعنى د. عمر، نبيل إسماعيل: الوسيط ، ص811 – 812 .

[72] – Sherine Haddad : L'appel incident op cit., p 47

الحكم المستأنف قبل رفع الاستئناف الأصلي؛ إلا أنه يشترط لذلك أن يوجه الاستئناف الفرعي إلى المستأنف الأصلي وحده، وبصفته التي اتخذها في الاستئناف الأصلي، فلا يوجه إلى مستأنف عليه آخر في الاستئناف الأصلي، أو إلى خصم لم يقم برفع هذا الاستئناف، وذلك تحقيقاً للعلة من إجازة رفع الاستئناف الفرعي استثناء بعد الميعاد، وهى تمكين المستأنف عليه في الاستئناف الأصلي من الرد على خصمه الذي باغته بإقامة استئنافه قبله، والذي ما فوت على نفسه ميعاد الطعن، أو قبِل الحكم المستأنف، إلا لاعتقاده برضا خصمه به، وهذه العلة تنتفي إذا وجه الاستئناف الفرعي إلى غير المستأنف الأصلي"[73].

[73]– انظر طعن رقم 10254، سنة 65 ق، جلسة 2007/2/9م، المكتب الفني سنة 58، وفي جلسة21 يوليو 1994م، في الطعنين رقم 2750، 2751 سنة 57 ق، قضت محكمة النقض المصرية بأنه "لما كان ذلك وكان الاستئناف الأصلي471 لسنة 42 ق الإسكندرية – مأمورية دمنهور – قد رفع من الطاعن في الطعن الأول على المطعون ضدهما عما قضي لهما به عليه بالحكم الصادر في 30/ 4/ 1986م، والذي قضى لهما كذلك على الطاعن في الطعن الماثل بنصيب من حصتهما الميراثية، فإنه لا يجوز لهذا الأخير رفع استئناف فرعي عن هذا الحكم، لأنه يكون موجهاً إلى المستأنف الأصلي، بل من مستأنف عليه في الاستئناف الأصلي إلى مستأنف عليهما آخرين – المطعون ضدهما–، لما كان ما تقدم، وكان جواز أو عدم جواز الاستئناف الفرعي أمراً متعلقاً بالنظام العام لمحكمة النقض أن تقضي به من تلقاء نفسها، عملاً بالحق المخول لها في الفقرة الرابعة من المادة 253 من قانون المرافعات، وكان نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعن لا يحقق له سوى مصلحة نظرية بحتة، لأن

كما يجمع الفقه القائم في مصر على عدم قبول توجيه الاستئناف الفرعي من مستأنف عليه في الاستئناف الأصلي إلى مستأنف عليه آخر، ولو كان هذا الأخير قد رفع استئنافاً فرعياً أو مقابلاً ضد المستأنف الأصلي، حتى ولو كان قد أبدى طلبات ضده أمام محكمة أول درجة، وفي هذه الحالة الأخيرة يجب عليه أن يرفع ضده استئنافاً أصلياً في الميعاد القانوني[74]، وإن كان الفقه المصرى الحديث يجيز رفع الاستئناف الفرعي من مستأنف عليه على مستأنف عليه آخر، ويبرر ذلك بأن هذا "يؤدي إلى إعادة تكوين النزاع مرة ثانية أمام محكمةالدرجة الثانية، وذلك عن طريق توسيع الأثر الناقل للاستئناف من حيث الموضوع، فلا يوجد إذًا هنا مجال لطلبات جديدة بموضوعها"[75].

محكمة الاستئناف ستقضي حتماً بعدم جواز الاستئناف الفرعي الذي أقامه الطاعن، ومن ثم يكون الطعن غير منتج، ومن ثم غير مقبول"، المكتب الفني 22 لسنة 45، ص1073

[74]– العشماوي محمد ، د. عبد الوهاب: قواعد المرافعات، ص897–898، وانظر كذلك د. فهمى، وجدى راغب: مبادئ القضاء المدني، ص 638 ، هامش (1).

[75]– د. عمر، نبيل إسماعيل: الوسيط، ص 813 .

وبهذا يمكن القول إنه إذا كانت المصلحة في تقديم الاستئناف المثار ناشئة عن طعنٍ موجه من طرف آخر، فإنه يجوز للمستأنف عليه أن يتقدم باستئناف عارض، سواء في مواجهة المستأنف الأصلي، أو في مواجهة المستأنف عليهم الآخرين (المادة 548 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي).

الصورة الثالثة- الاستئناف المثار المقدم من المستأنف عليه في مواجهة شخص كان طرفاً في المحاكمة الابتدائية:

والفرض هنا هو أن يصدر حكم أول درجة لصالح شخصين كالضامن والمضمون، ويطعن فيه الطرف الآخر في مواجهة أحدهما، كما لو تم توجيه الاستئناف للمضمون وحده، فهذا الأخير وباعتباره مستأنفاً عليه فإنه، يجوز له اختصام الضامن فيه، وفقاً للقواعد العامة وما عليه كذلك قانون المرافعات الليبي (المادة 305)، فإنه لا يوجد ما يمنع من رفع استئناف عليه أو في مواجهته، بشرط أن يكون طرفاً في الخصومة التي انتهت بالحكم المطعون فيه.

وما يبرر قبول هذا النوع من الاستئناف هو وجود مصلحة للمستأنف عليه في رفع مثل هذا الاستئناف، ولا شك أن المصلحة هنا ظاهرة، لأنه إن لم يبادر برفع الاستئناف سيجد نفسه وحده أمام خطر احتمال تعديل حكم محكمة الاستئناف، وسيضطر للرجوع من جديد على الضامن، وهذا ما يتفق كذلك مع المفهوم الجديد للاستئناف كطريق لإنهاء النزاع أمام محكم الدرجة الثانية ما ظهر منه، وما لم يظهر.

الصورة الرابعة- الاستئناف المثار المقدم ممن كان طرفاً في المحاكمة الابتدائية ولم يدع لخصومة الاستئناف:

وهى الصورة الأكثر وضوحاً، وربما الأكثر شيوعاً أيضاً فالاستئناف المثار - ومن خلال ما عرضنا- يقدم من شخص، أو ضد شخص، ليس بغريب عن الخصومة، وإنما هو طرف فيها، غير أنه لم يوجه إليه الاستئناف في الحالة الأولى، فيتقدم باستئناف طارئ أو مثار للدفاع عن مصالحه، ولا يمكنه ذلك إلا باستخدام هذه الوسيلة، نظراً لاعتبارات عدة، إذ لا يمكنه تقديم استئناف أصلي لفوات

ميعاده، ولا استئناف فرعي كونه غير مستأنفٍ عليه، ولا أن يلج طريق التدخل في الخصومة باعتباره طرفاً في المحاكمة الابتدائية وجزءً منها، ومن ثم فهو ليس من الغير حتى يمكنه ذلك.

فالمادة 549 من القانون الفرنسي سمحت لهذه الفئة باستخدام مكنة الاستئناف المثار –حماية لمصالحهم– لكونهم فقط أطرافاً في الدرجة الأولى، أو خصوماً في الدعوى أمام تلك المحكمة، ولكنهم لم يدعوا إلى إجراءات الاستئناف.

L'appel incident peut également émaner, sur l'appel principal ou incident qui le provoque, de toute personne, même non intimée, ayant été partie en première instance

وسواء أثاره استئناف رئيسى، أو استئناف فرعي، وقد مر بنا أن الغاية من الاستئناف المثار تدور حول فكرة النتيجة التي يهدف إليها هذا الاستئناف، فقد يقتصر الأمر على مجرد طلب تأكيد أو تأييد الحكم المستأنف حين تكون للشخص مصلحة تسوغ له الدفاع عن الحكم الصادر فيها

الخاتمة

بعد أن انتهينا بعون من الله وتوفيقه من هذه الدراسة، والموسومة بالاستئناف المثار في قانون الإجراءات المدنية الفرنسي طبيعته ـ وتطبيقاته، آن لنا أن نجمل ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات، تتمثل فيما يلي:

1ـ استبان لنا من خلال التعرض للتطورالتاريخي للاستئناف المثار أنه بينما قيدت النصوص القديمة نظام الاستئناف المثار باشتراط أن لا يكون هذا الاستئناف سبباً في تأخير الفصل في الاستئناف الأصلي أو إطالة أمد النزاع، إذا بالنصوص الجديدة توسع من نطاق هذا الاستئناف، فتضيف أن الاستئناف المثار من الممكن أن ينشأ من الاستئناف الرئيسي أو من الاستئناف الفرعي على حد سواء، بعد ما كان النص القديم يقنع فقط لقبول هذا الاستئناف بأن ينبثق عن الاستئناف الرئيسي، وأن لا يكون سبباً في تعطيل سير الدعوى.

2- صياغة تعريف جامع مانع للاستئناف المثار ليست بالأمر اليسير، ذلك لأن المشرع الفرنسي ـ وحتى من خلال التعديلات التي طالت هذا النظام الإجرائى

وهى ليست بالقليلة- لم يضع تعريفاً محدداً وواضحاً له، وتكمن الصعوبة في وضع تعريف له كونه يضم أنواعاً مختلفة من الفرضيات، فهو قد يقدم من أي شخص كان طرفاً في المحاكمة الابتدائية، إن كانت له مصلحة تبرر تقديم هذا الاستئناف، ويمكن تقديمه ضد الأطراف التي كانت حاضرة في تلك الخصومة، حتى ولو لم يكونوا هم ومن سبقهم مستأنفاً عليهم، ويأتى ذلك إما من المستأنف الرئيسي أو حتى من المستأنف عليه لجلب هؤلاء من جديد أمام محكمة الدرجة الثانية، ومن الممكن أن يقدم كذلك من مستأنف عليه ضد مستأنف آخر، ومع كل هذا وذاك فهو قد ينشأ من الاستئناف الرئيسي أو من الاستئناف الفرعي الذي أثاره، وإن كان القضاء مع كل هذه الصعوبة لم يغفل بدوره، وفي إطار مهمته التفسيرية، عن وضع تعريف له كما ذكرنا.

3- الفائدة التي يحققها هذا النوع من الاستئناف هي أنه يساعد في أن يكون لخصومة الطعن نفس الاتساع الذي كان لها في أول درجة، وهو ما يعد ضماناً لوحدة الخصومة، ومساهمة في توسيع الأثر الناقل للاستئناف بالنسبة للأشخاص،

فمن خلاله يتم السماح لكل شخص كان طرفاً في المحاكمة الابتدائية بأن يستعمل هذه الأداة الإجرائية، حتى ولو لم يكن مستأنفاً عليه، وهو ما يؤدي بالضرورة إلى توسيع دائرة الحق في الاستئناف، بعد البدء في خصومة الاستئناف الأصلي .

4- لم يكن للفقه والقضاء رأي واحد بشأن الطبيعة القانونية للاستئناف المثار، ذلك أن الطبيعة الغامضة للاستئناف المثار، وإن جعلته يختلط إلى حد ما مع غيره من النظم الإجرائية الشبيهة كنظام التدخل؛ إلا أن هذا مجرد تشابه ظاهرى، ولا يغنى عن ضرورة مغايرة كل منهما للآخر، مع أن رسم الحد الفاصل بينهما يظل دائماً صعباً، فضلاً عن أن القول بأن الاستئناف المثار هو تدخل بالنظر إلى هدفه هو قول غير كافٍ للمساواة بينهما، ولذا فإن خصوصية الاستئناف المثار تنعكس على طبيعته القانونية، باعتباره -ومن وجهة نظرنا- نموذجاً فنياً وضعته بعض التشريعات الإجرائية التي تأخذ به بيد فئة من الأشخاص يجدون أنفسهم في مواجهة خطرين، خطر استئناف أصلي يؤثر على حقوقهم عند تعديل الحكم قيد الاستئناف،

وخطر فوات الميعاد، ولا يكون بمقدورهم استعمال وسيلة أخرى للدفاع عن هذه الحقوق، سوى اللجوء إلى هذه الأداة الفنية.

5- لكي يكون هناك محل لرفع استئناف مثار لابد من توافر مجموعة من الشروط، تتمثل في وجوب أن يكون هناك استئناف أصلي سابق لنشوء هذا الاستئناف، أو استئناف فرعي ترتب على وجود استئناف أصلي، لأن الاستئناف المثار إما أن ينشأ عن استئناف أصلي أو استئناف فرعي، فهو يمتاز بكونه نتيجة أحد هذين الأخيرين، ولا يمكنه أن يرى النور إلا بسبب أحدهما، كما يجب أن تكون هناك مصلحة تبرر قبول هذا الاستئناف، فضلاً عن ضرورة توافر ارتباط أو صلة بين موضوعى الاستئنافين، المثار والأصلي، ورأينا أن القضاء حاول وضع حد للجدل حول تحديد درجة الارتباط اللازمة لقبول الاستئناف المثار حيث اشترط وجود ارتباط كاف أوصلة بين موضوعى الاستئنافين موضوع الاستئناف الأصلي وموضوع الاستئناف المثار، وقد كرس القضاء الفرنسي وجهة النظر هذه لتحديد معايير قبول الاستئناف المثار، هذه المعايير تمثلت في وجوب أن يكون هناك رابط بين

الاستئنافين، وأن يجد مقدم الاستئناف المثار أن وضعه كان مهدداً نتيجة الاستئناف الرئيسي، وهو ما يتجلى بوضوح في فكرة المصلحة المحتملة.

6. حاولنا من خلال هذه الدراسة إجمال صور الاستئناف المثار، ورأينا أنها تتمثل في صور أربعة، فالمستأنف استئنافاً أصلياً يملك تقديم استئنافٍ ثانٍ في مواجهة أي طرف كان حاضراً في المحاكمة الأولى، ولو لم يدع إلى خصومة الاستئناف، وذلك رداً على الاستئناف الفرعي الذي رفع من قبل المستأنف عليه، ومن الممكن أيضاً أن يقدم من المستأنف عليه في مواجهة مستأنف عليه آخر، وهوالاستئناف المثار بين المستأنف عليهم، كما يملك المستأنف عليه تقديمه في مواجهة أي شخص كان طرفاً في المحاكمة الابتدائية، فضلاً عن الصورة الأكثر شيوعاً، وهى صورة الاستئناف المثار المقدم ممن كان طرفاً في المحاكمة الابتدائية، ولم يدع إلى خصومة الاستئناف.

7. تبين لنا أن المشرع الليبي وإن اكتفى بنوع واحد فقط من هذه الاستئنافات، وهو الاستئناف المقابل، وقنن قواعده في المادة 323 مرافعات؛ إلا أنه يمكن القول

أن معظم سبل الطعن السابقة –والمتعلقة بأمر الاستئناف– قابلة للتطبيق في ظروف مماثلة أمام القاضي الليبي، ولا يوجد ما يمنع من الأخذ بالتجارب الإجرائية الأجنبية، بل وتطوير نظرية الاستئناف، إذا كان الهدف منها هو التيسير على المتقاضين في الخصومات بوجه عام، وكى لا تعاد أي مسألة ما مرتبطة بهذا النزاع مرة أخرى أمام محكمة الدرجة الأولى.

ثبت المصادر

ـ د. أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، ط 14، 1986م.

ـ د. أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ط4، منشأة المعارف، 1980.

ـ د. أحمد ماهر زغلول، د. يوسف يوسف أبو زيد: أصول وقواعد المرافعات، بدون دار نشر.

ـ د. السيد عبد العال تمام: تأثير ارتباط الدعاوى على وحدة الخصومة المدنية، رسالة القاهرة، 1991م.

ـ حامد فهمى، د. محمد حامد فهمى: النقض في المواد المدنية والتجارية، لجنة التأليف والنشر والترجمة (بدون تاريخ).

ـ د. حمدي عبد الرحمن: الاستئناف المثار (أو الوقائى في القانون الفرنسي)، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، عين شمس، مج 13، ع 1، 1971م.

ـ د. رمزي سيف: الوجيز في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط1، 1957م، مكتبة النهضة المصرية.

ـ د. صلاح أحمد عبد الصادق: نظرية الخصم العارض في قانون المرافعات، رسالة من جامعة عين شمس، 1986م.

ـ د. عبد الحميد أبو هيف: المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائى، مطبعة الاعتماد، 1921م.

ـ د. فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدنى، دار النهضة العربية، 1991م.

ـ د. وجدي راغب فهمى: مبادئ القضاء المدنى، ط1، 1986م، دار الفكر العربى.

ـ د. نبيل إسماعيل عمر: الوسيط في الطعن بالاستئناف في المواد المدنية والتجارية، 2004م، دار الجامعة الجديدة.

ـ د. محمد نور شحاتة: الاستئناف الاستئنائى، 1995م، دار النهضة العربية.

-Nicolas Gerbay; Vers une nouvelle conception de l’appel enmatière civile? LA SEMAINE JURIDIQUE – ÉDITION GÉNÉRALE - N°29-34 , 15 JUILLET 2013

http://web.lexisnexis.fr/newsletters/avocats/10_2013/d1.pdf

– Chirine Mouhammad Omar Haddad

L'appel incident en droit Libanais et Français Mémoire rédigé pour l'obtention d'un D.F.A

En Droit privé Beyrouth 2005

https://fr.slideshare.net/ChirineHaddad/lappel-incident-en-droit-libanais-et-franais

Cour de Cassation, Chambre civile 2, du 24 octobre 1973, 72-11.684, Publié au bulletin

http: //www.legifrance.gouv .fr / initRechExpJuriJudi.do

Cour de Cassation, Chambre Civile 2, du 16 février 1984, 83-11.106, Publié au bulletin,

https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007013254

Cour de Cassation, Chambre civile 2, du 11 mars 1999, 96-14.886, Inédit

http: //www.legifrance.gouv .fr / initRechExpJuriJudi.do

Cour de cassation, civile, Chambre civile 3, 25 juin 2013, 12-20.413, Inédit

https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000027635496

Cour de cassation, civile, Chambre civile 2, 9 janvier 2014, 12-27.043, Publié au bulletin

https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000028584947

Cour de cassation, civile, Chambre commerciale, 18 octobre 2016, 15-13.834, Inédit

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000033301143/

ـ قضاء المحكمة العليا الليبية بدوائرها مجتمعة في الطعن المدنى رقم 542 / 47 ق، جلسة 19/ 5 / 2005م.

ـ قرارات محكمة النقض المغربية، القرار عدد 1922، الصادر بجميع الغرف بتاريخ 23 دجنبر 2010م في الملف التجاري ، عدد 1076/ 3/1/ 2005م.

ـ تمييز مدني لبنانى: رقم 11 لسنة 1992م، تاريخ الجلسة 1992/12/03م، منشور في صفحة الجامعة اللبنانية، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية،

http://www.legiliban.ul.edu.lb/AdvancedRulingSearch.aspx

- نقض مدنى مصري: جلسة 9/ 2/ 2007م، طعن رقم 10254، لسنة 65 ق.

- نقض مدنى مصرى: جلسة 31/ ديسمبر/ 1964م، طعن رقم 30/16 ق، المكتب الفنى، ع 3، س 15.

- قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

- قانون المرافعات المصري.

- قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

- قانون المسطرة المدنية المغربي.